

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الجماعات المحلية

بإشراف الأستاذة:

موسى عتيقة

من إعداد :

• بوشعله زهوة

• بلوز كائنة



• لجنة المناقشة:

• الأستاذ : حمطوش جمال..... رئيسة.

• الأستاذة: موسى عتيقة..... مشرفا ومقررا.

• الأستاذ : مختاري عبد الكريم ممتحنة.

السنة الجامعية 2013-2014



إلى والدي الكريمين اللذين غرسا في حب
العلم والشغف به، وحرص على تلقيني إتقان العمل
أسأل الله تعالى أن يحفظهما من كل سوء.

إلى إخوتي وأخواتي اللذين ساندوني وكانوا
خير عون لي في جميع أموري أسأل الله تعالى أن
يحفظهم ويسدد خطاهم.

إلى خطيبي عبد الغاني

إلى كل الأصدقاء والزملاء أهدي هذا العمل.

كاهنة



إلى الوالدين الكريمين
إلى إخوتي وأخواتي.
إلى زوجي العزيز
وإلى كل الأصدقاء والزملاء أهدي هذا العمل.

زهوة

كلمة شكر

أُتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان و التقدير الى الذي مهدى لي طريق العلم والمعرفة.

والى كل من قدم لي يد العون لإتمام هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات

1. باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- ص: الصفحة

- ص.ص: من الصفحة... إلى الصفحة

- م. أ. ب. ق: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني

- م. ف. ب : مجلة الفكر البرلماني

- ن. م. ق. ع. م. د : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

2. باللغة الفرنسية

-Op cit : ouvrage précédent cité

-P : page

أظهرت التجربة الدستورية في العديد من الأنظمة المعاصرة ، تطبيق ثلاث أشكال للرقابة الدستورية وذلك حسب الجهاز المكلف بممارستها، فهناك من الدول من تبنت نظام المجالس الدستورية ، ودول أخرى تبنت نظام المحاكم الدستورية ، و البعض الآخر أسندت مهمة الرقابة إلى المحاكم القضائية، ومن أمثلة هذه الرقابة ما أخذ به نظام الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، إذ تعد فرنسا المصدر منها الرقابة السياسية على دستورية القوانين وذلك بواسطة جهاز يسمى المجلس الدستوري.

باعتبار الجزائر من مستعمرات فرنسا فإنها أخذت بكل ما هو ساري المفعول خلال الفترة الاستعمارية بإستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، وعليه أخذت الجزائر بفكرة إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين من أجل حماية المواطنين من انحراف المشرع وتجاوزاته المحتملة خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

تظهر أهمية الرقابة الدستورية في كونها تتم في مواجهة استبداد السلطة وتعسفها ، بل تشكل وتعد أقوى الضمانات المعاصرة لإقرار مبدأ المشروعية، وباستقراءنا للتاريخ الدستوري الجزائري، يتضح لنا أن تطور هذا النوع من الرقابة قد مر بمرحلتين وفي أربعة دساتير وذلك بهدف تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات وتجسيد نظام حكم ديمقراطي وبناء دولة قانون.

تطور المجلس الدستوري بشكل تدريجي عبر الدساتير التي تبنتها الجزائر، كان ذلك نتيجة لتضافر الجهود وتفاعل العوامل الخارجية والداخلية التي أدت إلى تبني المؤسس الدستوري الجزائري نظام الحزب الواحد ذو التوجه الاشتراكي، ويظهر كذلك من خلال دستور 10 ديسمبر 1963 في المادة 63 منه ⁽¹⁾، والذي يعد أول دستور جزائري كرس الرقابة الدستورية، إلا أنه يعاب عليه أنه متركز في يد رئيس الجمهورية، وكذلك أوقف العمل به نهائيا نتيجة الأحداث السياسية التي حالت دون وضعه موضع التنفيذ.

(1)- المادة 63 من دستور 10 سبتمبر 1963، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

بعد ذلك جاء دستور 22 نوفمبر 1976 الذي كرس المبادئ الاشتراكية (دستور برنامج)، كما تخلى تماما عن فكرة الرقابة الدستورية رغم أنه أشار إليها من خلال نص المادة 186 منه، الا أنه ينشئ جهاز خاص يكلف بهذه الرقابة بل حصرها في الأجهزة القيادية للدولة⁽²⁾.

بعد ذلك دخلت الجزائر في المرحلة الثانية والتي أتت بمجموعة من الإصلاحات في السلطة تم استحداث من جديد هيئة المجلس الدستوري وذلك بموجب دستور 23 فيفري 1989⁽³⁾، الذي يعتبر أول دستور جزائري تعددي وضع عدة مؤسسات بهدف إرساء دولة القانون، ويظهر ذلك من حيث القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة، ومن حيث الاعتراف بمختلف الحقوق والحريات العامة خاصة السياسية منه التي تتعلق خصوصا بالتداول على السلطة ومشاركة الشعب في ممارستها.

تعزز أكثر دور المجلس الدستوري في دستور 28 نوفمبر 1996 ، وذلك من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية في دستور 1989، اللذان يمثلان أهم ميزات مبدأ الديمقراطية، كما تزامن هذا مع كثرة القوانين والتنظيمات التي صدرت من السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي جاءت معظمها بسرعة، مما أثر سلبا وشكل خطرا على النظام المؤسساتي، وتقاديا من تعدي على المبادئ الدستورية، خول المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة للمجلس الدستوري من خلال مجموعة من الآليات التي كرسها في الدستور وفي النظام الداخلي لهذا المجلس وهو ما جعله يحتل مكانة سامية في الدولة⁽⁴⁾.

دار نقاش كبير حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري نتيجة لعدم وضوح طبيعته سواء في الدستور أو في نظامه الداخلي ، وهو ما أدى إلى اختلاف الفقه في تكييفها، إذ ظهرت تكييفات مختلفة باختلاف وجهة نظر كل رأي، فهناك من أعطاها وصف هيئة قضائية في حين جعلها البعض هيئة سياسية.

(2)- المادة 186 من الامر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن نص الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.

(3)- المرسوم الرئاسي، رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نص الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادر في 01 مارس 1989.

(4)- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

لقد أسس المجلس الدستوري ليعمل على حماية الدستور وضمان سموه ، إذ أسندت له مهمة مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين ، ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية للدستور ، كما يتدخل لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية و الاستفتاءات الشعبية.

يتمتع المجلس الدستوري باختصاصات أخرى لا تتعلق بالرقابة الدستورية على القوانين، وهي اختصاصات متنوعة تعطيه مكانة سياسية كبيرة في الدولة، وتؤهله بأن يلعب دور" بارزا في استقراء المؤسسات السياسية العليا، وهذا بهدف تكريس المؤسسات الممثلة للشعب لتمارس السلطة باسمه وعلى أسس صحيحة غير مخالفة للدستور.

نظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها كآلية مبدئية وجوهرية في تجسيد نظام ديمقراطي و تأسيس الأطر القانونية، يقتضي الأمر إسنادها إلى هيئة تتوفر على مقومات الإستقلالية إزاء الأجهزة التي تتولى ضبط نشاطها، وبما أنه جهاز مهم في الدولة هذا ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع، لذا يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي :هل وفق المشرع الجزائري في تعزيز المركز القانوني للمجلس الدستوري الجزائري ضمن البنية المؤسساتية للدولة؟.

من بين الصعوبات التي واجهناها في دراستنا لموضوع البحث قلة الدراسات الشاملة المتخصصة بالمجلس الدستوري ونقص اجتهاداته.

لأجل الإجابة على التساؤل السالفة الذكر يعرض البحث في قالب منهجي علمي تحليلي بل كذلك إستقرائي للنصوص القانونية الدستورية، يتم افتتاحه بفصل أول بعنوان النظام القانوني للمجلس الدستوري يتضمن مبحث أول يخصص لدراسة النبذة التاريخية للمجلس الدستوري، أما الثاني يدرس الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.

ندرس في الفصل الثاني اختصاصات المجلس الدستوري، وسيقسم بدوره إلى مبحثين، الأول يتناول مراقبة مدى دستورية ومطابقة القوانين للدستور، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى دراسة إجراءات عمل المجلس الدستوري والقيود الواردة عليه.

الفصل الأول

النظام القانوني للمجلس الدستوري

تقوم الرقابة الدستورية على القوانين على مبدأ سمو الدستور ، الذي يقضي بأن القوانين المشككة للمنظومة القانونية للدولة ليست في مرتبة واحدة بل في شكل هرم⁽⁵⁾.

تعود فكرة تدرج القوانين الى الفقيه النمساوي " كلسن " الذي يرى أن النظام القانوني ليس مجموعة من قواعد قانونية موضوعة كلها في نفس المرتبة، ولكنه بنيان يتكون من عدة طبقات متتالية (منظمة)، بمعنى أنه هرم يتكون من عدة طبقات من القواعد القانونية مؤسسة بعضها على بعض⁽⁶⁾.

ومن هنا يتضح الأمر بأن القاعدة القانونية الأدنى تستمد وجودها من القاعدة الأعلى منها درجة وهذا يعني بالضرورة خضوعها لهذه الأخيرة، ولتحقيق هذا المبدأ تم استحداث جهاز مهمته احترام الدستور، ولقد أشار إليه المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 63 من دستور 1963⁽⁷⁾، إلا أن هذا الأخير لم يدخل حيز التنفيذ بسبب إيقاف العمل به وذلك إعمالاً بنص المادة 59 منه المنظمة للحالة

(5) - يعرف سمو الدستور: "ان يكون للدستور سمو على ما عداه من تشريعات وان تكون له مكانة الصدارة عليها ، ومن ثم تلتزم جميع السلطات في النظام السياسي في الدولة بوجوب التقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به ،كقيد حاكم في ممارستها لسلطاتها ومن بعد يمثل السياج العام للحقوق والحريات".

- بلهدي ابراهيم ، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2010، ص.1.

(6) -نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010، ص.2-3.

(7) -تنص المادة 63 من دستور 10 سبتمبر 1963 ما يلي=

الاستثنائية⁽⁸⁾. ولتوضيح أكثر سوف نتطرق الى دراسة تأسيس المجلس الدستوري (المبحث الأول)،
وستعرض الى دراسة الطبيعة القانونية لهذا المجلس (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأسيس المجلس الدستوري

تبنت الجزائر فكرة الديمقراطية في نظامها السياسي منذ الاستقلال ، و ذلك بهدف تحقيق الحرية
والمساواة، كما تقوم هذه الفكرة كذلك على مبدأ علو الدستور وسمو أحكامه ، ولتطبيق هذه الفكرة
تطبيقا سليما في أرض الواقع لابد من إنشاء هيئة مختصة لضمان دستورية القوانين والرقابة عليها،
حيث من خلالها يمكن الحفاظ على الحقوق والحريات المكفولة للأفراد في مختلف القوانين والتنظيمات،
لأن الدستور يمثل الركيزة الأساسية في دولة القانون⁽⁹⁾، ونظرا للأهمية التي يحظى بها المجلس
الدستوري في الأنظمة الدستورية الحديثة، سنحاول دراسة نشأته ومراحل تطوره (المطلب الأول) ، وكذا
مدى إستقلاليته عن باقي السلطات في الدولة (المطلب الثاني).

= " يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة
نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم الذي لا يملك صوتا
مرجحا".

⁽⁸⁾ - تنص المادة 59 من دستور 10 سبتمبر 1963، على ما يلي: " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس
الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".

⁽⁹⁾ - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،
معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006، ص.3.

المطلب الأول

نشأة المجلس الدستوري و مراحل تطوره

جاء تأسيس المجلس الدستورية استجابة لتطور إحدى تقنيات العدالة الدستورية الحديثة التي تعرف على أنها "مجموعة المؤسسات والتقنيات التي تضمن سمو الدستور" ، فالوظيفة العامة التي يقوم بها هذا الجهاز هي رقابة التعديلات على مبادئ الدستور، انطلاقا من انه لا يوجد داخل الدولة جهاز ذو سيادة عامة على باقي الأجهزة الأخرى ليشارك بهذا العمل في بناء مفهوم دولة القانون⁽¹⁰⁾ ، ولهذا يستوجب علينا دراسة الأسباب التي أدت الى إنشاء المجلس الدستوري (الفرع الأول)، وتشكيلته في ظل الدساتير التي مرت بها الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب نشأة المجلس الدستوري وأهدافه

أنشئت هذه المؤسسة لتقوم بدور الرقابة والسهر على احترام الدستور، ويعود ظهورها إلى النتيجة الطبيعية للمصادقة على مبدأ التعددية الحزبية كمنطق للديمقراطية وكأرضية لتنظيم دستور جديد اجتماعي وثقافي وسياسي⁽¹¹⁾

إن أول محاولة لإرساء فكرة الرقابة الدستورية كانت في القانون الفرنسي إثر صدور دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية سنة 1795⁽¹²⁾، حيث أنشأت هيئة وتتكون هذه من 108 عضو تعينهم الجمعية التأسيسية وينحصر دورها في إلغاء جميع القوانين المخالفة للدستور ، إلا أن هذه الرقابة

(10) - حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع

تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2009-2010.ص.1.

(11) - محمد بجاوي ، " المجلس الدستوري صلاحيات وانجازات وآفاق"، م.ف.ب، عدد 5، لسنة 2004، ص-ص.35-

36.

(12) - يعود الفضل في ظهور هذه الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين الى الفقيه الفرنسي "سييز sieyes

بوشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة- النظرية العامة للدولة و الدستور، الجزء الأول ، الطبعة

العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص.196-197.

باعث بالفشل لاعتقادهم أن هذه الهيئة سوف تصبح سلطة فوق السلطات⁽¹³⁾. لكن رغم العراقيل التي عرقتها الرقابة على دستورية القوانين إلا أن دستور 15 ديسمبر 1799 أكد عليها من جديد⁽¹⁴⁾، و أوكل مهمة السهر على احترام الدستور إلى مجلس الشيوخ الذي يقوم بالرقابة السابقة قبل إصدار القوانين، رغم أن الممارسة لم تسمح له القيام بمهامه باستقلالية وذلك لتحوله لأداة في يد "نابليون" وهذا ما أدى إلى إنهاء العمل بهذا الجهاز كلياً سنة 1807⁽¹⁵⁾.

عاد العمل بهذا النظام من جديد في دستور 14 جانفي 1852، حيث وقع هذا الأخير في نفس الأخطاء التي وقع فيها المجلس الأول، ولم يعد العمل به إلا بعد صدور دستور 1946، والذي جاء تحت اسم "اللجنة الدستورية" والتي كانت مقيدة بجملة من الشروط الواجب اتباعها لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، ونتيجة للخلاف الذي وقع بين حزب الحركة الجمهورية المؤيدة لفكرة الرقابة وبين الحزب الشيوعي الرافض لها الذي اعتبر أن الرقابة تتناقض مع الديمقراطية، تحولت هذه الهيئة إلى هيئة أخرى في دستور 1958، وأطلق عليها تسمية المجلس الدستوري والتي جاءت بتشكيله جديدة ونظام قانوني جديد⁽¹⁶⁾.

أما الجزائر فقد إنتهجت نفس النهج الذي انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي، بحيث أن بعد الاستقلال مباشرة بادرت إلى إنشاء هيئات ومؤسسات قانونية تسهر على تطبيق مبدأ سيادة القانون والعمل على إحترامه، وتجسد ذلك فعلياً في سنة 1963، وقبل الخوض في دراسة تشكيلة المجلس

(13) - فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري - النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.186.

(14) - من بين العراقيل التي أدت إلى فشل فكرة الرقابة على دستورية القوانين في عهد دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية، هي أن هذه الهيئة لا تراقب إلا القوانين التي تحال عليها من طرف الحكومة أو من هيئة التريوبات (tribunat) (إحدى الجمعيات المنشأة بدستور السنة الثامنة والغيت سنة 1807)، وعليه لا يعقل أن تقدم هذه الهيئة القوانين التي لا تتماشى وسياستها للمجلس، ويضاف إلى ذلك أن هذه الأخيرة تحولت إلى أداة في يد نابليون يسيرها كيف يشاء.

(15) - علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة العربية - دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية، د.ب.ن، 2001، ص.29-53.

(16) - المرجع نفسه، ص.55.

الدستوري وطبيعته القانونية نبدأ بذكر الأسباب التي أدت الى نشوء هذا الجهاز (أولاً)، ثم الهدف من إنشائه (ثانياً)⁽¹⁷⁾.

أولاً: أسباب نشأة المجلس الدستوري

هناك عدة أسباب دفعت إلى إنشاء هذا الجهاز نذكر منها الأسباب التاريخية (أ)، والقانونية (ب).

أ- الأسباب التاريخية

يعود السبب الذي دفع الجزائر إلى تبني نظام الرقابة على دستورية القوانين في دستورها ما بعد الاستقلال، إلى تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بالنظام القانوني الفرنسي نظراً لكون الجزائر آنذاك لا تتمتع بالاستقلال القانوني، إذ نجد أن أغلب القوانين التي صدرت في الجزائر قد استمدت من القانون الفرنسي خاصة منها القانون المدني والقانون الجنائي⁽¹⁸⁾.

ب- الأسباب القانونية

ترتكز الأسباب القانونية لتأسيس المجلس الدستوري على تبني الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات وإقرار مبدأ التعددية الحزبية الذي يعد أحد الآليات الأساسية لتكريس الديمقراطية و بناء دولة القانون، كما يعتبر مبدأ سمو الدستور وعلوه على القوانين الدافع الرئيسي والسبب الحاسم للرقابة على دستورية القوانين، إن هذه الأسباب تخص نشأة المجلس الدستوري في دستور 1989 أما في دستور 1996 فإن الجزائر تعمل بمبادئ الإشتراكية التي تتنافى مع هذه المبادئ المذكورة، فقد اعتبر تصدي القضاء للرقابة على دستورية القوانين تدخلاً في اختصاصات السلطة التشريعية و التنفيذية⁽¹⁹⁾.

(17) - فارح أحمد وآخرون، المجلس الدستوري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007-2008، ص.2.

(18) - يمكن إرجاع الأسباب التاريخية لإنشأت المجلس الدستوري في فرنسا الى أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين التي كانت تقوم بها الحاكم المسمات البرلمانات، وذلك قبل الثورة الفرنسية، بحيث توصلت إلى الحكم بإلغاء القوانين، وهو ما دفع برجال الثورة إلى تقييد سلطات هذه المحاكم خاصة منعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية ونتيجة لذلك تراجع القضاء خوفاً من العقاب عن مجازفتهم في عرقلة تنفيذ القوانين والتدخل في مهام السلطة التشريعية، للمزيد من التفاصيل أنظر:

بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص.197.

وفارح محمد وآخرون، مرجع سابق، ص.2.

(19) - علي السيد الباز، مرجع سابق، ص.123-124.

ثانيا: الهدف من إنشاء المجلس الدستوري

فكرة إنشاء المجلس الدستوري قد حظيت بغاية دستورية، توحى بتحسين إرادة الشعب المباشرة في إختيار ممثليه والتعبير عن هذه الإرادة بمصادقية وشفافية، وتحسين إرادته غير المباشرة من خلال وممثليه (أي النواب)، وذلك عن طريق مراقبة الانتخابات الرئاسية التي يجرونها، وكذا دستورية أعمالهم التشريعية، والمحافظة على مبدأ سمو الدستور وإبقاء التشريعات متوافقة مع النص الدستوري⁽²⁰⁾، فمثل هذه الرقابة أصبحت ضرورة ملحة تفرضها مقتضيات العدالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من هيمنة وتسلط السلطة التشريعية في الدولة، لذا اهتمت الدول التي تبنت الديمقراطية في نظامها السياسي بإنشاء هيئة تسند إليها مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المخالفة لأحكام الدستور من جهة والبت في الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية من جهة ثانية، فالغاية من إنشاء مجلس دستوري هي تأمين نوع من الرقابة الدستورية، من خلال هيئة خاصة تتولى هذه الرقابة، وهذا ما يكرس بصفة فعلية مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة⁽²¹⁾.

الفرع الثاني

مراحل تطور المجلس الدستوري في الجزائر

قبل عرض التركيبة البشرية للمجلس الدستوري نشير إلى أن الجزائر تأثرت إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي المطبق خلال الجمهورية الخامسة 1958، وهذا راجع إلى الحقبة الإستعمارية التي عانت منها الجزائر لأمد طويل مما نتج عنها آثار على النظام القانوني الجزائري، وتبني المؤسس الدستوري إنشاء المجلس الدستوري⁽²²⁾، بحيث هناك تباين في تشكيلة المجلس عبر الدساتير المختلفة.

(20) – إلياس أبوعيد، المجلس الدستوري- بين النص والإجتهد والفقهاء المقارن، الجزء الأول، د.د.ن، لبنان، 2007،

ص.172.

(21) – المرجع نفسه، ص.173.

(22) – فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، جامعة بسكرة، الجزائر،

2010، ص.188.

أولاً: مرحلة تبني الجزائر نظام الحزب الواحد (مرحلة تطبيق المبادئ الاشتراكية)

تبدأ هذه المرحلة بصدور دستور 10 سبتمبر 1963، وتمتد إلى غاية 1988 وذلك من خلال دستورين، دستور 1963 ودستور 22 نوفمبر 1976.

أ- في دستور 1963

استحدث المجلس الدستوري لأول مرة في الدستور الأول للجزائر الذي صدر في 10 سبتمبر 1963، وذلك في مادته 63 التي تنص على ما يلي: "يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم الذي لا يملك صوتاً مرجحاً".⁽²³⁾ من خلال هذه المادة يتضح أن في التشكيلة تعاون بين السلطات الثلاثة، إذ نجد أن المشرع لجأ إلى التعيين وليس الانتخاب وهذا لانتماء جميع أعضاء البرلمان لحزب جبهة التحرير الوطني⁽²⁴⁾. لا يمكن الحديث عن وجود قانون أساسي ينضم عمل المجلس الدستوري، وإنما اكتفت المادة 63 بالنص على مجرد تأليف ذلك، هذا الدستور الذي ولد ميتاً حيث تم تجميده كلياً بعد ثلاثة أسابيع لظروف سياسية متعلقة بالصراع على السلطة⁽²⁵⁾، لذلك أوقف العمل به بعد 25 يوماً.

ب- في دستور 1976

الملاحظ في دستور 22 نوفمبر 1976 أنه أهمل نهائياً فكرة الرقابة على دستورية القوانين متأثراً بالفكر الاشتراكي السائد آنذاك في الجزائر، وأنه لم يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة الدولة، وبالتالي لم ينص على إنشاء هيئة تمارس هذه المهمة، إذن هذه الهيئة لم تكن موجودة أصلاً ومن غير المنطق دراسة نظام العضوية للمجلس الذي لم يعرف الحياة إطلاقاً⁽²⁶⁾. وذلك رغم نص المادة 186 من الدستور على الرقابة الدستورية طبقاً لأحكام الدستور⁽²⁷⁾.

⁽²³⁾ -المادة 63 من دستور 1963.

⁽²⁴⁾ - فارح محمد وآخرون، مرجع سابق، ص.6.

⁽²⁵⁾ - بجاوي محمد، مرجع سابق، ص.36.

⁽²⁶⁾ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.153.

⁽²⁷⁾ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، 2000، ص.142.

هذا الدستور الذي عمر لأكثر من اثنتي عشر عاما بحيث أثناء إعداد هذا الدستور أثيرت عدة تدخلات حول موضوع إنشاء المجلس الدستوري، إلا أن هذا باء بالرفض لتأسيسهم على عدم الإكثار من أجهزة الرقابة تقاديا لتداخل السلطات⁽²⁸⁾، بحيث نصت المادة 6 من دستور 1976 على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي وقوانين الدولة هو المصدر الإيديولوجي السياسي المنعقد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات⁽²⁹⁾، وقد دعى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد ما بين 12 إلى 22 ديسمبر 1983 المصادقة على لائحة السياسة العامة التي تضمنت إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في موضوع الرقابة⁽³⁰⁾.

ثانيا: مرحلة تبني الجزائر نظام التعددية الحزبية

بتفحصنا لنظام السياسي الجزائري نجده يمر بتحويلات جذرية على مستوى الهياكل الأساسية للسلطة طبقا لمبادئ التوجه الليبرالي والسير نحو العولمة.

أ- في دستور 1989

جاء دستور 23 فيفري 1989 ليحي فكرة الرقابة الدستورية بحيث أنشأ المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور واختصاصات أخرى⁽³¹⁾ ويتشكل من سبعة (07) أعضاء أي العدد نفسه في دستور 1963 وهم ثلاثة اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس، واثنان

- تنص المادة 186 من دستور 22 نوفمبر 1976 ، على ما يلي: "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني والأحكام الدستور. تمارس الأشكال الأخرى للمراقبة، على جميع المستويات والقطاعات في إطار الأحكام الخاصة بهذا الشأن والواردة في الدستور والتشريع".

(28) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص.309.

(29) تنص المادة 6 من دستور 22 نوفمبر 1976 مرجع سابق، على ما يلي: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".

(30) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص.309.

(31) - تنص المادة 153 من دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري

1989، ج.ر.ج.د.ش، المؤرخة في 01 مارس 1989 العدد 09، على ما يلي: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، واثنان تنتخبهم المحكمة العليا بين أعضائها تطبيقاً للمادة 154 منه⁽³²⁾.

ب- في دستور 1996

إن التغيير الوحيد الذي جاء به التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996، فيما يتعلق بالتشكيلة هو توسيع عدد أعضائه إلى تسع أعضاء وهو العدد نفسه الذي يتشكل منه المجلس الدستوري الفرنسي، هذا التغيير ناتج من استحداث غرفة ثانية في البرلمان المتمثلة في مجلس الأمة، وذلك تأثيراً بالنظام الفرنسي (الازدواجية المستحدثة في النظام)⁽³³⁾.

لقد حددت المادة 164 من دستور 1996 تشكيلة المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء يعين رئيس الجمهورية ثلث (3/1) أعضاء بما فيهم رئيس المجلس، وعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة وعضو تنتخبه المحكمة العليا وآخر ينتخبه مجلس الدولة⁽³⁴⁾.

هذه التشكيلة تجدد نصفها كل ثلاث سنوات وتتغير كلياً كل ست سنوات.

المطب الثاني

مدى إستقلالية المجلس الدستوري

بعد عرض التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري، يتبين لنا أن هذا الهيكل هو مجموع من السلطات التمثيلية بأعضاء المجلس، بحيث أن القانون الأسمى منح لكل سلطة من سلطات الدولة بتصيب الأعضاء الممثلين لها باختيارهم ويكون ذلك بالانتخاب داخل هذه السلطة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كل هذا يعود إلى الدستور والقانون المنظم له، ولكن الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل

⁽³²⁾ - تنص المادة 154 في فقرتيها الأولى و الأخيرة من دستور 1989، مرجع سابق، على ما يلي: "يتكون المجلس من سبعة أعضاء:

اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من أعضائها.

ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة لتجديد".

⁽³³⁾ - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.107.

⁽³⁴⁾ - المادة 164 من دستور 1996.

المجلس وضعا قيودا أو شروطا معينة للعضو في المجلس مثلما هو في القانون اللبناني حيث تشترط في العضوية في الفئات الثلاثة المحصورة في فئة القضاة السابقين في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي، و الفئة الثانية المتمثلة في الأساتذة في التعليم العالي، وآخر فئة ممثلة في فئة المحامين تحصل كل منهم نفس مدة الخبرة، أي عشرون (20) سنة على الأقل وهذا يعني أن هذه الشروط تشمل فقط شخصيات في سلك القانون فقط⁽³⁵⁾.

انتهجت الجزائر في عضوية المجلس المعيار الانتخابي، لأن أغلبية أعضاء المجلس الدستوري منتخبون (ثلاثي الأعضاء)⁽³⁶⁾، وأسلوب التعيين بالنسبة لبقية الأعضاء المجلس. إن أسلوب التعيين أو الانتخاب يطرح إشكالية في مدى استقلاليتها من عدمها، للتفصيل أكثر سنحاول تحليل هذه العضوية (الفرع الأول) وتبيان تأثير ممثل السلطة التنفيذية على الأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات المحددة لاستقلالية المجلس الدستوري.

هذه الضمانات بمثابة قيود على الأعضاء التسعة المعينين تستهدف تحقيق الاستقلالية عن السلطات التي أثبتت العضوية داخل المجلس وهي:

أولاً: الجمع بين تقنتي التعيين والانتخاب العضوية في المجلس الدستوري.

طبقاً لنص المادة 164 من دستور 1996 السالفة الذكر فيلاحظ انه كل السلطات الثلاثة في الدولة تشترك في تمثيلها داخل المجلس، أي تجمع بين التخصيص المتمثل في القاضيين المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة والتمثيل للبرلمان والتعيين من طرف السلطة التنفيذية ، أي أن

⁽³⁵⁾ - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص.470.

⁽³⁶⁾ - بجاوي محمد، مرجع سابق، ص.37.

هذا عبارة عن مزيج بين الانتخاب والتعيين رغم وجود تفاوت وعدم التوازن بين العضوية والتمثيلية لكل سلطة على حد (37).

أ- مدة ولاية العضو في المجلس

تحدد فترة ممارسة المهام لأعضاء المجلس بست سنوات (6) غير قابلة للتجديد ولا للاختصار، بحيث يضطلع أعضائه بمهامهم مرة واحدة، تستهدف هذه القيود إلى ضمان الاستقلالية والحياد عن السلطات الأخرى، وهذا حسب المادة 164 في فقرتها الأخيرة، من دستور 1996، بنصها على ما يلي: "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات..." (38).

ب- قابلية التجديد النصفى للأعضاء

رغم نص المادة 164 من الدستور على أن الولاية تكون لمدة واحدة إلا أنه تأثرا لاعتبارات معينة، فقد أضافت هذه المادة في مضمونها أنه يجدد النصف كل ثلاثة (3) سنوات (39)، وهذا التجديد لا يمس برئيس المجلس أي استخلاف أربعة (4) أعضاء كل ثلاثة سنوات. ولإضفاء الشفافية والنزاهة أخذ المؤسس الدستوري بتقنية القرعة لاستخراج الأعضاء في التجديد لتكريس الاستقلالية والاستمرارية في العضوية، في نهاية كل ثلاثة سنوات يعوض أربعة من أعضائه الذين قضوا فيها ست سنوات (6)، ويشمل كل الفئات سواء معينين أو منتخبين، أي يمس هذا التجديد كل من العضو المعين من طرف رئيس الجمهورية والعضو المعين من المجلس الشعبي الوطني، والعضو المعين (قاضي) من المحكمة العليا أو قاضي من مجلس الدولة (40).

(37) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 310.

(38) - المادة 164 فقرة 4، من دستور 1996.

(39) - المادة 164 فقرة 1.

(40) - تنص المادة 180 من دستور 1996: "يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور، حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه وكل تغيير أو إضافة يجب أن يتم مع مراعاة المادة 3/164 من هذا الدستور مع استعمال القرعة عند الحاجة".

ثانيا: استقلالية المجلس في إعداد نظامه المحدد لقواعد عمله

تكمن الاستقلالية في تمتع المجلس الدستوري بإعداد النظام الداخلي المحدد لقواعد عمله ويكون وفقا لمقتضيات القواعد الدستورية، وهذا يدخل في دائرة ضمان حياد أعضائه واستقلالية التنظيم الإداري والمالي له (41)، لتكريس هذه الاستقلالية يجب أن يخضع الأعضاء مبدأين وهما:

أ- إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف

إن تعيين أو انتخاب الأعضاء لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد وإضافة شرط أو مانع لتفادي التعرض لتأثير السلطات الأخرى وعدم الخضوع لها، يستوجب عدم ممارسة أية عضوية أو وظيفة أخرى وذلك لتمكينه من أداء عمله بأحسن وجه وبإتقان، وهذا تطبيقا وإعمالا بالمادة 164 في فقرتها الثانية من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى" (42) ونقابليها المادة 60 من النظام المحدد للقواعد عمل المجلس الدستوري (43).

هذه التقنية معمول بها أيضا في النظام الفرنسي حيث لا يجوز لأي عضو أن يجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الوزراء أو مع عضوية البرلمان أو عضوية المجالس المحلية، وأيضا لا يجوز لأي عضو أن ينظم إلى حزب سياسي معين أو يقوم برئاسته وأن لا يمارس أي وظيفة عامة، وذلك بهدف تحقيق الحياد والنزاهة في أداء ما يمليه عليهم الدستور (44).

إلا أنه يمكن لأحد الأعضاء الإنخراط والمشاركة في النشاطات العلمية والفكرية التي لها علاقة بالمجلس وان لا تؤثر على استقلاليته ونزاهته وهذا يستوجب ترخيص من رئيس المجلس الدستوري.

(41) - بوبنرة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، م.ف.ب، عدد

05 لسنة 2004، ص.55.

(42) - المادة 164 من دستور 1996.

(43) - تنص المادة 60 من ن. د. م. ق. ع. م. د على ما يلي: "يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، فور انتخابهم أو تعيينهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم، طبقا للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية".

(44) - محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين - المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.224.

ب- استقلالية الهياكل الإدارية للمجلس

لتكريس واستقلالية المجلس الدستوري يجب أن تخضع إدارته لسلطة وحده و؟ أن يسير ذلك لوحده دون تدخل أي سلطة في ذلك وتمثل أجهزة هذا المجلس في الأمانة العامة ومركز الدراسات والبحوث وذلك حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس والقانون الأساسي لبعض موظفيه التي تنص على ما يلي: "يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام"⁽⁴⁵⁾.

1. الأمانة العامة

يتأسس هذا الجهاز الأمين العام يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري ويعين بموجب مرسوم رئاسي كموظف سامي، باقتراح من رئيس المجلس وهو يشكل النواة القانونية والمشكلة لرئيس المجلس⁽⁴⁶⁾.

2. مديرية الدراسات والبحوث

هذا الجهاز مكون من إدارتين إحداهما للدراسات والثانية للبحوث تعملان تحت إدارة مديريين وهما يعينان من الأمين العام أي بموجب مرسوم رئاسي كموظفين ساميين.

ثالثاً: خضوع أعضاء المجلس الدستوري لالتزامات التي يحددها

حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مجموعة من الضمانات من شأنها أن تحقق استقلالية وحياد أعضاء المجلس، وجاءت تحت عنوان القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس وهي:

أ- واجب التحفظ

التحفظ ضمن مجموعة من الأحكام الإجرائية المتعلقة بأعضاء المجلس، وإستناداً للمادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس السالف الذكر، بحيث يلتزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ وعدم إفشاء مداولاتهم أو اتخاذ مواقف علنية بشأن المسائل المعروضة عليه⁽⁴⁷⁾.

⁽⁴⁵⁾ -نقلا عن شريال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، م.ف.ب، العدد 12، لسنة 2006، ص.89.

-راجع المرسوم الرئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 07 أوت 1989 والمتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض أعضاءه، ج ر رقم 32، الصادر في 7 أوت 1989.

⁽⁴⁶⁾ - بوبنرة علي، مرجع سابق، ص.56.

إن هذا النظام ضيق من مفهوم التحفظ حيث حصره فقط في عدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتداول فيها، عمل المجلس في مادته 59 من النظام الداخلي⁽⁴⁸⁾، حيث ضيق من عمل الأعضاء مقارنة بالمفهوم الواسع لواجب التحفظ لذلك كان من المفروض أن لا ينحصر هذا النظام على واجب التحفظ في عدم إفشاء الأسرار والأعمال⁽⁴⁹⁾.

مع ذلك خفف المجلس الدستوري هذا التشديد بحيث امكنه من المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية مع تقييد هذه المشاركة بان لا تخل باستقلالية ونزاهة عمل المجلس الدستوري، وهذ مقيد بترخيص من رئيس المجلس الدستوري، وذلك حسب المادة 61 منه⁽⁵⁰⁾.

ب- نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس

المتابعة التأديبية نظام يعتمد عليه المجلس لإضفاء الاستقلالية الفعلية في ممارسة مهامه، ويعتمد عليه في حالة إخلال أي عضو بالتزاماته المحددة له قانونا وإذا تجاوز ذلك يعد إخلالا خطيرا بواجباته، حيث تعقد جلسة في هذا السياق من أجل الفصل في القضية، وتشتترط المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمله أن يتخذ القرار التأديبي دون حضور العضو المعني بالقضية وإن تبين ذلك يطلب المجلس منه تقديم الاستقالة مع تبليغ نسخة من المداولة إلى السلطة التي عينته⁽⁵¹⁾.

(47) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص. 313.

(48) - تنص المادة 59 من ن.م.ق.ع.م.د على ما يلي: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري ان يتقيدوا بالزامية التحفظ، وان يتخذوا أي موقف، علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري".

(49) - فريد علوش، مرجع سابق، ص. 203.

(50) - نص المادة 61 من ن.م.ق.ع.م.د، على ما يلي: "يمكن لرئيس المجلس الدستوري ان يرخص للأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، اذا كانت لهذه المشاركة لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته".
- وتنص المادة 03110 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 بقانون الأحزاب السياسية، ج.ج.ج. العدد 02 المؤرخ في 15 جانفي 2012 على ما يلي: "كما يجب أعضاء المجلس الدستوري وكذلك كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي الإنتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب طيلة هذه العهدة أو الوضيفة".

(51) - تنص المادة 63 من ن.م.ق.ع.م.د، على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري، اثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره.

وإذا سجل عليه اخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه تطبيقا للأحكام المادة 64 ادناه".

الفرع الثاني

تأثير التشكيلة السياسية على المجلس الدستوري

يتمتع المجلس الدستوري من الناحية القانونية بالاستقلالية من خلال القوانين المنشأة له، إلا أنه من الناحية العملية فإن هذه الاستقلالية محدودة، إذ تؤثر على هذه الاستقلالية الاعتبارات السياسية من حيث السلطات التي لها علاقة بالتشكيلة العضوية ويظهر ذلك من خلال اختلال التوازن بين السلطات الثلاثة وتأثير هيمنة رئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية.

أولاً: اختلال التوازن بين السلطات الثلاثة في تشكيلة المجلس الدستوري

من خلال المادة 164 من دستور 1996 في فقرتها الأولى السالفة الذكر، يتضح أن هناك تباين في التشكيلة واختلاف في عدد الأعضاء الممثلين لكل سلطة، وهذا يختلف عن ما هو موجود في النظام التونسي حيث يقتصر التعيين فقط على رئيس الجمهورية . أما بالنسبة للنظام الفرنسي فيتولى تعيين الأعضاء بالتساوي في العدد لكل سلطة حيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء مثله مثل رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الشيوخ⁽⁵²⁾. والملاحظ في النظام الجزائري أن رئيس الجمهورية المساهم الأول والفعلي في تعيين الأعضاء حيث يعين بطريقة غير مباشرة ثلث (3/1) أعضاء والباقي يعينون بطريقة غير مباشرة أي عن طريق مراسيم رئاسية وسنوضح استتار السلطة التنفيذية في تشكيلة الأعضاء فيما يلي:

أ- الامتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس

يحظى رئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية بامتياز كمي ونوعي على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري، رغم تبني المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات ورغم تمثيل البرلمان بغرفتيه في أربعة أعضاء، وهذا العدد يفوق العدد في الدستور الأول للجزائر، وهذا نتيجة استحداث غرفة ثانية للبرلمان.

⁽⁵²⁾ -سقلاب فريدة وأخريات، الرقابة على دستورية القوانين بين الفعالية والضمان ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في

العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جيجل، 2008، ص.26.

إلا أنه من الناحية الواقعية يثبت لنا التعدي على هذه المواد (المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس وأيضاً المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية)، حيث تم تعيين "سعيد بوالشعير" رئيساً للمجلس الدستوري واستمر في ممارسة وظيفته.

1. تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري

رئيس المجلس الدستوري يحتل المركز المميز في المجلس، لهذا فهو يخضع لتعيين رئيس الجمهورية لأنه في حالة الاستحالة الظرفية أو الدائمة وفقاً للمادة 88 من دستور 1996 واقتران هذه الاستحالة بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة، من فرئيس المجلس هو نائب رئيس الجمهورية في هذه الحالة، هذه الأفضلية تؤكد التأثير السلبي على استقلالية المجلس مما يستدعي الاعتماد على الاختيار الشخصي بين الأعضاء وانتخاب رئيس لهم يتولى مهمة الرئاسة⁽⁵³⁾. و بالرجوع إلى المادة 164 من الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإنه لم يفرد بمركز خاص لرئيس المجلس إذ يخضع لنفس القواعد في مجال التنافي والتحفز مثله مثل باقي الأعضاء.

2. اختيار رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر

بعد تلقي رئيس المجلس لرسالة الإخطار من الجهات المختصة قانوناً، المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس، يقوم رئيس هذا الأخير بتعيين مقرر يكلفه بالتحقيق في الملف موضوع الإخطار وهذا التحقيق ينص حول مدى مطابقة أو دستورية نص موضوع الإخطار، وهذا المقرر يختار من بين أعضاء المجلس⁽⁵⁴⁾.

وما يزيد الأمر تعقيداً أنه لا توجد ضوابط في اختيار رئيس المجلس للعضو المقرر وأيضاً لا وجود للتقييد الزمني بين إجراءات عمل المقرر من حيث تسليم نسخة من الملف موضوع الإخطار وتاريخ انعقاد الجلسة، وهذا ما يدفع بالمقرر إلى استغلال هذه الثغرة لتفوقه على باقي الأعضاء، رغم

⁽⁵³⁾ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي 2011، ص.15.

⁽⁵⁴⁾ - تنص المادة 47 من المواد من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس على ما يلي: "... يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو أكثر".

أن المادة 167 من دستور 1996 حددت للمجلس بإبداء رأي أو صدور قرار في ظرف (20) عشرين يوماً من تاريخ الإخطار⁽⁵⁵⁾.

3. الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري

في حالة تساوي الأصوات لأعضاء المجلس الدستوري أثناء انعقاد الجلسة لدراسة مسألة مطابقة أو دستورية نص موضوع الإخطار لإبداء رأي أو استصدار قرار يعد صوت الرئيس مرجحاً⁽⁵⁶⁾، وهذا بمثابة امتياز له بالنظر إلى العدد التثقيلي للأعضاء وهو عدد فردي تسعة أعضاء (9)، لكن في حالة غياب احد الأعضاء أو امتناعه عن التصويت يمكن لرئيس المجلس أن يتردد من استخدام هذا الامتياز أو يمتنع عنه ليبيدي رأيه الذي يمكن أن يكون مناقضاً للجهة التي اختارته. وأيضاً بتحليل المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس فإنه لا يصح أن يفصل في أية قضية إلا بحضور سبعة (7) أعضاء على الأقل، وعليه فإن هذا الامتياز لا يسري في إطار المادة 88 من الدستور لأن الاجتماع ينعقد مع البرلمان بغرفتيه.

ب- تأثير هيمنة رئيس الجمهورية على السلطتين التشريعية والقضائية

تتشارك كل من السلطة التشريعية والقضائية في انتخاب الأعضاء على عكس السلطة التنفيذية التي تمتاز بصلاحيه التعيين وهذا ما يؤثر في عدم التوازن في التمثيل لكل سلطة على حدى داخل المجلس، ولهذا سوف نركز في تأثير السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية على بعض الجوانب⁽⁵⁷⁾ وهي:

1. الاعتماد في التعيين على الاعتبارات السياسية بدل الكفاءة

مسألة التأهيل القانوني لأعضاء المجلس في غاية الأهمية إلا أن السلطات المساهمة في تشكيله المجلس لها الحرية الكاملة والمطلقة في اختيار الأعضاء، وبتفحصنا للدستور والنظام المحدد

⁽⁵⁵⁾ - جمام عزيز، مرجع سابق، ص.20.

⁽⁵⁶⁾ - نزيه رعد، القانون الدستوري، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2008، ص.185.

⁽⁵⁷⁾ - مرابط هدى وبوطيية ابتسام، تطور عمل المجلس الدستوري في ظل النظام السياسي الجزائري من 1992 إلى يومنا هذا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، لسنة 2008/2007، ص.112.

لقواعد عمل المجلس فإنهما لم يضعوا شروطاً مسبقة للعضوية، وتفعيلاً لدور المجلس يفترض في الأعضاء أن يكونوا من رجال القانون لأنهم مدعوون للقيام بوظيفة قضائية وبالتالي النطق بالقانون ضمن أصول محددة⁽⁵⁸⁾.

2. الارتباط الوظيفي والعضوي للممثل السلطة التشريعية برئيس الجمهورية

باستقراءنا لنص المادة 101 من دستور 1996 يتضح لنا أنه لرئيس الجمهورية الصلاحيات والسلطات الواسعة لرسم السياسة العامة للدولة، وهذا يظهر خاصة في التأثير على السلطة التي تشرف القوانين المتمثلة في السلطة التشريعية، بحيث دوراتها تتعقد باجتماع الغرفتين وان التصويت والانتخاب يتخذ بأغلبية الأعضاء فتعيين ممثليها في المجلس الدستوري يرفع من معنوياتها ليخفف ضغط وسيطرة السلطة التنفيذية على هيئة الرقابة، ولكن من الناحية الواقعية فإن البرلمان في النظام السياسي الجزائري له اختصاص التشريع بموجب قوانين المؤسس الدستوري وتؤكد طريقة اختيار تشكيلة مجلس الأمة مصداقية إذ تنتخب ثلثي (3/2) أعضاءه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية، فيما يحق لرئيس الجمهورية تعيين الثلث (3/1) الآخر من الأعضاء من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية⁽⁵⁹⁾.

إن يمكن القول بأن دور مجلس الأمة يقتصر في حدود تمكين رئيس الجمهورية من وسيلة اعتراض هامة وذلك بالتحكم فيه وبقائه رهن إشارته في الاعتراض على القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني⁽⁶⁰⁾.

3. تبعية ممثل السلطة القضائية لرئيس الجمهورية

إن تقنية تعيين القضاة تتم بموجب مراسيم رئاسية، وباعتبار رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد فإن تعيين ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري يكون بطريقة غير مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، وكل ما يدخل ضمن تقنية ترسيم الأعضاء، ورغم التمثيلية للسلطة القضائية في

⁽⁵⁸⁾ - هنري روسيون ، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص.17.

⁽⁵⁹⁾ - تنص المادة 101 الفقرة الثانية من دستور 1996 على ما يلي: "... يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

⁽⁶⁰⁾ - جمام عزيز، مرجع سابق، ص.20.

عضوية المجلس إلا أن الحق في إخطار المجلس لم يوسع على غرار السلطات الأخرى وهذا ما يجعل من تمثيل السلطة القضائية محدودة وتمتاز بالتبعية لرئيس الجمهورية.

ثانيا: محدودية مدة العهدة في ضمان حياد الأعضاء

إن مدة عضوية أعضاء المجلس هي ست (6) سنوات حسب المادة 164 من دستور 1996 السالفة الذكر، وهي عهدة غير قابلة لتجديد وهذا ما يدعم استقلالية هذا الجهاز، إلا أن التجربة الجزائرية تثبت تجاوز هذه المدة، فقد عين السيد "عبد المالك بن حبيلس" أول رئيس للمجلس بتاريخ 89/03/08 وبعد انتهاء عهده عُين رئيسا آخر في 95/03/27 وهو السيد 'سعيد بوالشعير' وينتهي مهامه هذا الأخير في 2001 إلا أنه واصل ممارسة رئاسة المجلس إلى غاية أبريل 2002⁽⁶¹⁾، وهذا يعني أن هناك تجاوز في العهدة الدستورية، وهي مدة قصيرة نظرا لما يحتله المجلس الدستوري من مكانة في الدولة.

وما نلاحظه في الدستور الفرنسي لسنة 1958 أن تشكيلة الأعضاء يكون على نوعين تسعة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، أما الجزء الثاني هو رؤساء جمهورية فرنسا السابقين تكون مدة عهدهم لمدى الحياة بقوة القانون مما لهم من المركز القانوني في اتخاذ قرارات وأحكام المجلس الدستوري⁽⁶²⁾، إذن فعهدتهم مرهونة بمدة زمنية قصيرة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في حين أن المشرع المصري جعل هذه المدة غير محددة كما أنه لا يمكن أن يعزل العضو إلا برضاه⁽⁶³⁾.

⁽⁶¹⁾ - نقلا عن رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص.133.

⁽⁶²⁾ - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.222.

⁽⁶³⁾ - رشيدة العام، المرجع نفسه، ص.138.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

يمثل المجلس الدستوري أحد أهم الأجهزة المهمة في أية دولة⁽⁶⁹⁾، ولهذا النوع من الأجهزة طبيعتها القانونية التي تختلف من دولة الى أخرى ، إلا أنها لا تخرج عن إحتمالين إما أن تكون ذات طابع قضائي أو سياسي، و ينتج عن كلتا الحالتين نتائج تختلف باختلاف طبيعة الجهاز القائم بالرقابة الدستورية وطبيعة وظيفته⁽⁷⁰⁾.

إختلفت أغلب الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة بشأن تحديد طبيعة هذه الهيئة فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية ، و هناك من أوكلها الى هيئة قضائية و سميت بالرقابة القضائية وتكون بعد إصدار القانون، وذلك عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع وهذا ما أخذ به الاتجاه الثاني.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، فقد أنشأ مجلس دستوري أوكل له مهمة الرقابة الدستورية إلا أنه لم يحدد طبيعة هذا الجهاز و هو ما دفع الكثير من المفكرين و رجال القانون ، إلى محاولة تكييف طبيعة المجلس الدستوري فهناك من كلفه على أنه هيئة سياسية و ذهب إلى إيجاد العناصر المشتركة بين المجلس الدستوري و الهيئات السياسية (المطلب الأول)، وهناك من اعتبر المجلس الدستوري هيئة قضائية أسند اليه مهمة الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الثاني).

(69) -رشيدة العام، مرجع سابق ، ص.122.

(70) -زويري خير الدين ، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002/2003، ص.56.

المطلب الأول

الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري

إن المؤسس الدستوري الجزائري سكت عن وصف طبيعة المجلس الدستوري في النص المنشأ له⁽⁷¹⁾، وإن كان سكوت النص الدستوري جعلنا نعتقد أنه ترك أمر تحديد الطبيعة الى المجلس نفسه من خلال إعطائه صلاحية تحديد نظامه الداخلي و قواعد عمله، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري خالي من أي نص يحدد طبيعته، ونفس الشيء بالنسبة للمرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه إذ نجد أنه لم يتطرق إطلاقاً للموضوع.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الثالث من الدستور المخصص للسلطة القضائية و كذلك لم يمنح هذا النوع من الرقابة للقضاء العادي، كما هو الحال في الولايات المتحدة، وكذا المكسيك، وأستراليا و البرتغال، حيث يمكن للأفراد رفع دعوى أمام القضاء العادي و الدفع بعدم دستورية القانون، أو المطالبة بإلغائه بالدعوى الأصلية كما هو الحال في سويسرا التي أسندت ذلك إلى محكمة قضائية⁽⁷²⁾.

انطلاقاً من الغموض الذي يشوب طبيعة المجلس الدستوري، سنحاول تحديد طبيعته من خلال دراستنا لتشكيلة هذا الجهاز (الفرع الأول)، و كذا التطرق لبعض إجراءات عمله في (الفرع الثاني) وكذا طبيعة عمله في (الفرع الثالث).

(71) -أنظر نص المادة 163 من دستور 1996.

(72) - زيوي خير الدين، مرجع سابق، ص.65.

الفرع الأول

أثر العضوية في المجلس الدستوري على تحديد طبيعته

بالنظر إلى الجانب البشري لتشكيلية المجلس الدستوري نلاحظ أن أعضائه عبارة عن مزيج من جميع أجهزة الدولة بصفة غير متوازنة، إذ يطغى على تشكيلته الطابع السياسي (أولاً) ، ومدة العضوية في المجلس الدستوري التي تتنافى مع وظيفة القضاة (ثانياً) .

أولاً : بالنسبة لتشكيله المجلس الدستوري

تسرى على تشكيلية المجلس الدستوري أحكام المادة 164 من الدستور إذ تنص على ما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن تشكيلية الأعضاء في المجلس الدستوري لم تحقق توازن بين السلطات الثلاثة إذ أن السلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء ، والسلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء و السلطة القضائية يمثلها عضوان فقط، وبالتالي فكفة السلطة التنفيذية هي المرجحة كون رئيس المجلس ينفرد رئيس الجمهورية بتعيينه ، هذا يوضح الطابع السياسي للمجلس الدستوري و هيمنة رئيس الجمهورية عليه⁽⁷³⁾.

ثانياً: مدة العهدة في المجلس (تتنافى مع وظيفة القاضي)

يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد و يطلع الآخرين سواء كانوا معينون أو منتخبون بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات، و يجدد نصف عددهم كل ثلاث سنوات، أما بالنسبة للقضاة فعند تعيينهم في مناصبهم غير محددتين بفترة معينة والأصل في الشخص المتهن لهذه الوظيفة، فوظيفته مستمرة الى غاية نهاية فترة عمله القانونية لكن مدة العضوية في المجلس

(73) - رشيدة العام، مرجع سابق، ص. 25-26.

الدستوري هي ستة سنوات غير قابلة للتجديد هذا ما يضيف الطبيعة غير القضاة على هذه المؤسسة ونجد أيضا في هذا الصدد أن الأستاذ "توري مروة جعفر" أكد الطابع السياسي للمجلس الدستوري في قوله "واستشهد على ذلك بأن مدة العضوية في هذه الهيئة محددة بستة سنوات غير قابلة لتجديد، و هذا ما يتنافى و لا ينطبق مع وظيفة القاضي"⁽⁷⁴⁾.

الفرع الثاني

دور إجراءات عمل المجلس الدستوري في تحديد طبيعته

كرس المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يستند عليها المجلس الدستوري في أداء مهامه المتمثلة في مراقبة دستورية القوانين و حماية الحقوق و الحريات الفردية ، و على هذا فإن تحريك المجلس الدستوري لممارسة الوظائف المنوطة إليه يتوقف على مبادرة إحدى الجهات المخولة لها قانونا (أولا) ، كما يمارس الإختصاصات المنوطة إليه ليخلص إلى نتيجة في شكل رأي أو قرار يكون ملزم النشر في الجريدة الرسمية (ثالثا).

أولا : بالنسبة لإجراء الإخطار

يساهم المجلس الدستوري في مباشرة عمله من خلال إخطاره من الجهات المحددة قانونا و هذا ما جاء به نص المادة 166 من الدستور، و هي ثلاثة جهات يغلب عليها الطابع السياسي، وتتمثل في رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة⁽⁷⁵⁾، و بالتالي فإن نظام

⁽⁷⁴⁾ - زويري خير الدين، مرجع سابق، ص.57.

⁽⁷⁵⁾ - إن سير عمل المجلس الدستوري الذي يتوقف على آلية الإخطار، من أهم الحجج المسندة إليها في إلحاق الطبيعة السياسية بالمجلس الدستوري، وهذا نظرا لخصر الإخطار في جهات سياسية ثلاثة، ما يتنافى و إجراءات التقاضي المتبعة أمام الجهات القضائية العادية.

-تنص المادة 166 من دستور 1996 على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري"

الإخطار لا يمنح للأفراد حق إخطار المجلس الدستوري في حالة تعارض نص قانوني مع أحكام الدستور⁽⁷⁶⁾.

عليه فإن المجلس الدستوري لا يطغى عليه الطابع القضائي ، مادام الأفراد ليس لديهم الحق بالدفع بعدم دستورية نص قانوني وذلك على أساس أحكام المادة 140 من الدستور التي تنص على ما يلي: "أساس القضاء مبدأ الشرعية و المساواة، الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون"⁽⁷⁷⁾ .

أ: إنتفاء صفة المصلحة في الإخطار

تتنفي صفة المصلحة في تحريك الرقابة (التقاضي) في المنازعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين إذ يكفي أن تتوفر صفة صاحب الإخطار المحددة قانونا وحدها لتحريك إجراء الرقابة ، وتمثل المصلحة في إخطار المجلس الدستوري في الدفاع عن الدستور و حمايته و تكريس مبدأ سموه، فهي ليست مصلحة شخصية، بل مصلحة موضوعية تتمثل الغاية منها في الدفاع عن الدستور و حماية المصلحة العامة ،هذا عكس ما هو معمول به في النظام القضائي إذ يشتر توفر صفة المصلحة في رفع الدعوى القضائية.⁽⁷⁸⁾

ب: رسالة الإخطار

إن اللجوء إلى المجلس الدستوري لا يكون إلا عن طريق الهيئات المخولة قانونا -السالفة الذكر- وبواسطة رسالة اخطار غير محددة الشروط ،هذا ما جاء في المادة الثامنة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها "يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه الى رئيسه، و ذلك في اطار احكام

(76)- GEORGE VIEDEL, « Excès de pouvoir législatif et excès de pouvoir administrative », Sur: [http : \(// www.conseconstitutionnel.FR/cahier/ccl/eelved.htm\)](http://www.conseconstitutionnel.FR/cahier/ccl/eelved.htm)-P.3.

(77)- المادة 140 من دستور 1996، مرجع سابق.

(78)-نبالي فطة، مرجع سابق، ص.173.

المادتين 165 و 166. ترفق رسالة الأخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه و اتخاذ قرار بشأنه (79).

هذا فضلا عن كون هذه الشخصيات المسموح لها اللجوء الى المجلس الدستوري لا تستعمل طريق الدعوى الأصلية و طريقة الدفع المعتمدتين في الرقابة القضائية بل يكون بموجب رسالة إخطار توجه مباشرة للمجلس والتي لا تشترط أن تكون مسببة، كما هو الحال في العرائض و المذكرات التي تميز الدعاوي في المحاكم، هذا ما يضيف الطبيعة السياسية على المجلس الدستوري (80).

ثانيا: الزامية نشر آراء وقرارات المجلس الدستوري

تتشر قرارات وآراء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية بعد إصدارها (81)، وعليه فإن إجراء النشر في الجريدة الرسمية يضيف الطابع السياسي و غير القضائي على قرارات وآراء المجلس الدستوري.

الفرع الثالث

تأثير عمل المجلس الدستوري في تحديد طبيعته

اتسع مجال تطبيق المجلس الدستوري لإختصاصاته في الجانب السياسي في دستور 1996 مقارنة بالديساتير التي سبقته ويظهر ذلك من خلال سهر المجلس على صحة عمليات الإنتخابات الرئاسية والتشريعية (أولا)، كما يسهر على إحترام الدستور (ثانيا).

(79) المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(80) - GEORGE VEDEL, op.cit., p.4.

(81) - تنص المادة 22 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، على ما يلي: "ترسل آراء المجلس الدستوري وقراراته الى الامين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

أولاً: دور المجلس الدستوري في مجال الانتخابات

يتولى المجلس الدستوري دوراً هاماً في السهر على صحة و شفافية و سلامة العمليات الانتخابية⁽⁸²⁾، سواء تعلقت الانتخابات بأعضاء المجلس الشعبي الوطنية (أ)، أو بأعضاء مجلس الأمة (ب)، أو بإنتخاب رئيس الجمهورية (ج).

أ- بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يكون على عاتق اللجنة الإنتخابية للولاية و الدائرة ضرورة تسجيل أشغالها في محضر و إرسالها الى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط نتائج الإنتخابات التشريعية و يعلن عنها في أجل أقصاه (72 ساعة) من تاريخ تسليم المحضر، كما يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات تقديم الطعون في نتائج الإنتخابات و صحة عمليات التصويت⁽⁸³⁾.

ب- بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة

يقوم المجلس بإعلان النتائج النهائية خلال (72 ساعة) من استلامه محاضر النتائج ، بحيث لكل مترشح الحق أن يحتج في نتائج الاقتراع و ذلك بتقديم طعن لدى كاتب ضبط المجلس الدستوري، وعلى المجلس الفصل في الطعون المقدمة له خلال 3 أيام، كما يمكنه بواسطة قرار معدل أن يلغي الإنتخابات المحتج عليها أو يعدل محضر النتائج⁽⁸⁴⁾.

ج- بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإبداء طلب أمام المجلس الدستوري و يتولى هذا الأخير إعلان النتائج ، و في حالة حدوث مانع أو وفاة أو انسحاب المترشح ، يعلن المجلس الدستوري

⁽⁸²⁾ - تنص المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، التضمن قانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2010، على ما يلي: "لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الإنتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج".

⁽⁸³⁾ - فارح محمد وآخرون، مرجع سابق، ص. 14.

⁽⁸⁴⁾ - المرجع نفسه، ص. 15.

ضرورة التصويت و القيام من جديد بالعملية الانتخابية ، و يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة هذه العمليات (85).

ثانيا: دور المجلس الدستوري كسلطة دستورية

كما تظهر الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري من خلال الإختصاصات المنوحة له بموجب المادة 88 من الدستور، بحيث يجب على رئيس الجمهورية في حالة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار إستشارة رئيس المجلس الدستوري و هيئات أخرى في الدولة(86).

في حالة مرض رئيس الجمهورية، و شغور منصبه يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و بعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع هذا حسب المادة 88 الفقرة الأولى من الدستور (87).

في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، والتبليغ فورا بشهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان، ويقوم رئيس مجلس الأمة بتولي مهام رئيس الجمهورية لمدة أقصاها (60) يوم من تاريخ حدوث المانع(88).

أما في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته و شغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا و يثبت بالإجماع ذلك في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس

(85) - فارح محمد و آخرون، مرجع سابق، ص.15.

(86) -تنص المادة 91 من الدستور 1996 على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمي ، ورئيس الحكومة ، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع . ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان ،النعقد بغرفتيه المجتمعين معا".

(87) - المادة 88 الفقرة الأولى من دستور 1996 على ما يلي: " إذا استحال على رئيس الجمهورية، أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمع، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

(88) -تنص المادة 88 الأفرقة الأولى من دستور 1996 على ما يلي: " في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

الدستوري مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (60) يوما، و تنظم خلالها إنتخابات رئاسية أخرى ولا يحق لرئيس المجلس الدستوري الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كما يجب مراعاة المادة 90 من الدستور⁽⁸⁹⁾.

المطلب الثاني

الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري

إن البحث عن الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري مسألة في غاية الأهمية ، و ذلك من أجل معرفة طبيعة المجلس و نوع الرقابة التي يمارسها، هل هي رقابة سياسية أو رقابة قضائية؟ ، فبعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى إضفاء الطابع السياسي للمجلس الدستوري من خلال دراستنا لتشكيلة وإجراءات عمل المجلس الدستوري ، فإنه من خلال الإستناد إلى آراء بعض الفقهاء الآخرين الذين انتقدوا الطابع السياسي للمجلس الدستوري تبين لنا أن ، هناك تقنيات شكلية تضى على المجلس الطابع القضائي الفرع (الأول)، وكذا تقنيات موضوعية تثبت ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التقنيات القضائية الشكلية

نص الدستور بوضوح على مهام المجلس الدستوري ، وهي مراقبة مدى دستورية القوانين ، التي تنتهي بصدور آراء وقرارات ، و ذلك بوجود رقابة سابقة و أخرى لاحقة وهو يصعب عملية تحديد طبيعة

(89) - تنص المادة 90 من دستور 1996 على ما يلي : "لا يمكن أن تقال او تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته ، أو إستقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه . يستقل رئيس الحكومة القائم وجوبا ، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة .

لا يمكن ، في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوم والسنتين (60) يوم النصوص عليها في المادتين 88 و 89 تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 77 ، والمواد 79 و 124 و 129 و 136 و 137 و 174 و 176 و 177 من الدستور .

لا يمكن ، خلال هاتين الفترتين ، تطبيق أحكام المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من الدستور ، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الاعلى للأمن".

هذا الجهاز⁽⁹⁰⁾، لكن بالإستناد الى طريقة تحرير آراء وقرارات المجلس الدستوري نجد أن المجلس يعتمد على نفس الأشكال التي ترد عليها الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية من حيث سرد الحجج و الأسباب ومنطوق الحكم (أولاً) ، وفي الأخير يصدر رأياً أو قراراً يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه (ثانياً) .

أولاً: معيار شكل قرارات وأراء المجلس الدستوري

اعتاد المجلس الدستوري أن يعطي لقراراته و آرائه شكلاً مطولاً و مدعم بحجج ، بحيث يجب أن تصدر هذه القرارات و الآراء باللغة العربية وذلك حسب المادة (20) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽⁹¹⁾، و بالتالي فإن آراء و قرارات المجلس الدستوري الصادرة في إطار الرقابة الدستورية بنفس الأشكال التي ترد عليها الأحكام و القرارات القضائية تشمل شكليات (أ) ، وإعتبرات (ب) ، ومنطوق الحكم (ج) هذا ما يضيف الطبيعة القضائية على المجلس الدستوري⁽⁹²⁾.

أ- شكليات الرأي أو القرار

يحتوي قرار أو رأي المجلس الدستوري على مجموعة من البيانات تتضمن الإشارة الى رسالة الإخطار، وصاحب الإخطار ، والمواد الدستورية التي يتأسس عليها الإخطار كذا تاريخ و رقم تسجيل رسالة الإخطار، بالإضافة الى المواعيد وموضوع الإخطار و كذا الأحكام التي حصرتها هذه الرسالة إذا تعلق الإخطار بمواد أو أحكام معينة و ليس كل القوانين ، يلي هذه البيانات شكليات أخرى تتعلق بالقواعد

⁽⁹⁰⁾ - تنص المادة 165 من الدستور 1996 على ما يلي : "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة احكام اخرى في الدستور ،في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ،إما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ ،او بقرار في الحالة العكسية .
يبيد المجلس الدستوري بعد ان يخطره رئيس الجمهورية ،رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان .

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام لكل من غرفتي للدستور ،حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

⁽⁹¹⁾ -تنص المادة 20 من النظام المحدد للقواعد عمل المجلس الدستوري، على ما يلي: "تعل آراء المجلس الدستوري وقراراته، وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور".

⁽⁹²⁾ -فارج محمد وآخرون، مرجع سابق، ص.11.

المرجعية ، كما يشير المجلس الدستوري في بعض الأحيان الى رأي أو قرار سابق له، و يضيف المجلس الدستوري بعد هذه التأشيريات عبارة "الإستماع إلى مقرر" (93).

ب- إعتبرات الرأي أو القرار

يجب على المجلس الدستوري أن يسبب و يعلل آرائه و قراراته طبقا للنظام المحدد لقواعد عمله(94) وهذا ما نجده أيضا في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، وتصاغ أسباب الرأي أو القرار على شكل إعتبرات ، يبين فيها هذا الأخير بوضوح الأسباب التي يبني أو يؤسس عليها قراره أو رأيه و يشرح و يحلل و يفسر مواد الإخطار، كما يبين مواد الدستور أي القواعد المرجعية والمبادئ الدستورية المعنية و يتولى شرحها و تفسيرها، و التي يقارن أو يواجه ويراقب التشريع أو التنظيم أو النظام الداخلي بالنظر إليها و يبين أخيرا الحل الذي اعتمده(95).

ج- منطوق الرأي او القرار

يتضمن المنطوق الحل المترتب على التصرف محل الرقابة، يصاغ على شكل بنود مرقمة، وهذا خلافا لما جاء به المجلس الدستوري الفرنسي الذي يصوغ تلك البنود في شكل مواد(96) .

ثانيا: الصيغة النهائية و القوة الإلزامية لآراء و قرارات المجلس الدستوري

لا تقبل قرارات و آراء المجلس الدستوري أي وجه من أوجه الطعن، فهي تكتسي الطابع النهائي(أ)، وتتمتع بالطابع الإلزامي و حجة الشيء المقضي فيه (ب).

أ-الصيغة النهائية لقرارات و آراء المجلس الدستوري

تكتسي قرارات المجلس الدستوري طابعا نهائيا فهي غير قابلة لأي طعن ، سواء أمام المجلس ذاته أو أمام أية جهة قضائية من باب أنها من أعمال السيادة ، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة في

(93)-نبالي فطة، مرجع سابق، ص.156-157.

(94)-المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(95)-نبالي فطة، مرجع سابق، ص.157.

(96)-المرجع نفسه، ص.358.

قضية السيد محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري حيث قضى مجلس الدولة بعدم إختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري بمعنى أنها تحوز قوة الشيء المقضي فيه فهي غير قابلة للإستئناف أو الطعن بالنقض (97).

ب- القوة الإلزامية لقرارات و آراء المجلس الدستوري

نفهم من نص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس أن قرارات و آراء المجلس الدستوري تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، و بالتالي فهي ملزمة لجميع أجهزة الدولة (98)، و يستمد القرار أو الرأي قوته الإلزامية من نص المادة 169 من الدستور التي تنص على ما يلي "إذا ارتأى المجلس الدستوري ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوريا، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس" (99)، يفهم من نص هذه المادة أن آراء المجلس الدستوري تأخذ قوتها الإلزامية بمجرد صدورها فهي لا تقبل الطعن أمام الجهات القضائية أو طعن أمام المجلس نفسه.

الفرع الثاني

التقنيات القضائية الموضوعية

إن المواضيع التي تطرح على المجلس الدستوري تكون بالضرورة محل دراسة من طرفه، و يخص الأمر النظر في المنازعات الانتخابية (أولا)، و كذا في مجال رقابة الدستورية (ثانيا)

(97) -بنزاغو نزيهة ، التجربة المغربية في مجال الرقابة على دستورية القانون، م.ف.ب، العدد 25، لسنة 2010، ص.ص.140.

(98) -DOMINIQUE ROUSSEAU , Droit du Contentieux, 3^eedition, montchrestien, paris , 1992 ,p.50.

(99) -تنص المادة 54 من النظام الحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي: " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

أولاً: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية

يستمد المجلس الدستوري هذا الاختصاص من نص المادة 163 من الدستور⁽¹⁰⁰⁾ وتظهر الاختصاصات القضائية للمجلس الدستوري بوضوح في المنازعات الانتخابية، إذ يوجد مدعي و هو الناخب الذي يطعن في العملية الانتخابية، ومدعى عليه و هو المنتخب الذي لديه حق الرد، ويفصل المجلس الدستوري في هذه المنازعة باعتباره قاضياً بمقتضى مرافعات لا تجرى بشكل شفاهي و إنما بتبادل المذكرات⁽¹⁰¹⁾.

ثانياً: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية

يستند أنصار الطابع القضائي للمجلس الدستوري الى عدة حجج منها أن المجلس الدستوري يقوم بالنظر في مشكلة قانونية و الفصل بطريقة قانونية، فيتولى الفصل و البت في نزاع قائم بين نصين، نص تشريعي و نص دستوري، أو بين نص اتفاقي أو معاهدة دولية و نص دستوري، و بين نص تنظيمي و نص دستوري، و بين نص دستوري و مشروع تعديل الدستوري.

إن دراسة اختصاصات المجلس الدستوري وكذا إجراءات سير عمله و حجج آرائه وقراراته سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل اللاحق.

(100) -تنص المادة 163 الفقرة الثانية من دستور 1996، على ما يلي: "كما يسهر المجلس الدستوري

= على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات".

(101) -نبالي فطة، مرجع سابق، ص.371.

خلاصة الفصل الأول

تبنت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين بعد الاستقلال مباشرة نتيجة تأثر المؤسس الدستوري بالتجربة الدستورية الفرنسية إلا أنه سرعان ما أوقف العمل بها نتيجة الحالة الإستثنائية التي عرفتها الجزائر آنذاك وبالتالي لم يمارس أي مهام ، ثم ألغي العمل به نهائيا في دستور 1976، وفي دستور 1989 أين دخلت الجزائر مرحلة الإصلاحات السياسية وتبني نظام سياسي جديد يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ التعددية الحزبية، السبب الذي دفع الجزائر الى إعادة العمل بالمجلس الدستوري من جديد.

تعززت فكرة الرقابة الدستورية في مسار بناء دولة القانون بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري إثر التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، الى رقابة القوانين العضوية الوجوبية، وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة .

نلاحظ من الناحية النظرية أن أعضاء المجلس الدستوري لهم من الخصائص ما يجعلهم مستقلين عن السلطات السياسية في الدولة، وتظهر هذه الإستقلالية من خلال طريقة إختيار أعضاء المجلس الدستوري وإمكانيتهم من إعداد نظامهم الداخلي، لكن من الناحية الواقعية تتسم هذه الضمانات بالضعف وعدم الفعالية والسبب يرجع الى هيمنة السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية والمكانة التابعة لكل من الهيئتين التشريعية والتنفيذية، ما يجعل ممثلهما في المجلس الدستوري عرضة لتأثيرات السياسية.

أغل المؤسس الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري مما جعل العديد من فقهاء القانون الدستوري في إختلاف حول تحديد هذه الطبيعة، فهناك من كيفها أنها ذات طبيعة سياسية والإتجاه الآخر كيفها على أنها ذات طبيعة قضائية.

الفصل الثاني

إختصاصات المجلس الدستوري

إن الدستور بقواعده المعيارية الأصلية هو الأساس لتفعيل دور المجلس الدستوري لأنه يمثل القانون الأساسي الذي تتسبب منه كل الاختصاصات الأخرى سواء في المجال السياسي أو المجال الإداري، و من خلال نصوص المواد 163 و165 من الدستور السالفة الذكر، فإن للمجلس الدستوري دور رقابي، يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، كما يؤدي دور محكمة إنتخابية من خلال مجموعة الاختصاصات الموكلة له في المجال الانتخابي، بالإضافة إلى تكفله ببعض المهام الاستشارية .

يمارس المجلس الدستوري إختصاصاته الرقابي بصور عديدة، فقد تكون رقابة دستورية كما قد تكون في حالات أخرى رقابة إختيارية، (المبحث الأول) كما يتبع إجراءات محددة لتحريك هذه الرقابة (المبحث الثاني) كل هذا يصاغ في قالب قانون يرد في صيغتين، إما إبداء رأي أو إصدار قرار .

المبحث الأول

مراقبة مدى دستورية و مطابقة القوانين للدستور

من خلال أحكام دستور 1996 نجد إن للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة مقارنة بما كانت عليه في دستوري 1963 و 1989، فقد تطور دوره وذلك تماشياً مع تطور الأوضاع الحالية، ويمكن أن نقسم هذه الإختصاصات إلى اختصاصات المجلس في الأوضاع العادية (المطلب الأول) و اختصاصات المجلس في الحالات الإستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية

يباشر المجلس الدستوري اختصاصاته الأصلية في الأوضاع العادية ضمن مجالين من الرقابة، الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول)، و رقابة المطابقة للدستور (الفرع الثاني)، وذلك بالرجوع دائماً إلى المواد 163 و 165⁽¹⁰³⁾ منه، لأنهما الأساس الذي يستمد منه المجلس الدستوري وظائفه وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث ضمن عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية من دستور 1996.

(103) - تنص المادة 163 الفقرة الثانية من الدستور، 1996 على ما يلي: " كما يسهر المجلس الدستوري على

صحة عمليات الاستفتاء، وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

- تنص المادة 165 من الدستور، على ما يلي: " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية .

يبيد المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستوري القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

الفرع الأول

رقابة الدستورية.

الرقابة الدستورية هي إجراء أو مجموعة من الإجراءات تهدف الى ضمان سمو الدستور بإلغاء أو إيقاف تطبيق كل مشروع قانون يتعارض معه⁽¹⁰⁴⁾، وهي رقابة اختيارية تكون اما سابقة قبل ان يكون التصرف القانوني حيز التنفيذ أو تكون رقابة لاحقة بعد صدور هذا التصرف القانوني (قانون نافذ)، وتتصب هذه الرقابة على النصوص بناء على طلب من إحدى السلطات الدستورية المخولة بذلك، نتيجة التشكيك في دستورتها⁽¹⁰⁵⁾، وهذه الرقابة تكون إما منصوص عليها صراحة في الدستور (أولاً)، أو أنها ترد ضمناً في الدستور (ثانياً).

أولاً: الرقابة المنصوص عليها صراحة في الدستور

هي الرقابة التي حددتها المادة 165 في فقرتها الأولى، و المتعلقة بالنصوص التي تنظم سلطات و مؤسسات الدولة و تخضع للإجراءات المراقبة التي تختلف من نص لآخر⁽¹⁰⁶⁾، بحيث تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي: " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، و القوانين، و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور⁽¹⁰⁷⁾."

(104) -أنظر في المعجم التالي:

-Contrôle de constitutionnalité est procédure, ou ensembles de procédures, ayant pour objet de reporter de la à un traité et, en de contrariété, de faire prévaloir la norme internationale, la plus élevée de ces deux normes dans la hiérarchie...

- voir: Michel de Villiers, Dictionnaire du droit constitutionnel, 3^{ème} édition, Dalloz, paris, 2001, p. 60.

(105) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص.319.

(106) - شيدة العام، مرجع سابق، ص. 153.

(107) -المادة 05 من ن. م. ق. ع. م. د، مرجع سابق.

كما تنص أيضا المادة 165 من الدستور 1996 على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة إحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات ،إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"⁽¹⁰⁸⁾.
من هذين النصين نستخلص أن هذه الرقابة تنصب على ثلاثة أشكال من القوانين، الرقابة على المعاهدات (أ)، الرقابة على القوانين (ب) والرقابة على التنظيمات (ج).

أ- الرقابة على المعاهدات الدولية

المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية هي المجال الحساس لتوطيد العلاقات الخارجية بين الدول بحيث جاء تعريفها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 فيفري 1969⁽¹⁰⁹⁾ والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ عن طريق مرسوم رئاسي صدر في 13 أكتوبر 1987⁽¹¹⁰⁾، حيث أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، تكسب سموها على القانون⁽¹¹¹⁾، ولهذا لا بد من التفصيل في دراسة نوع المعاهدات الخاضعة للرقابة ومصيرها بعد الرقابة اللاحقة.

1- المعاهدات الدولية التي تشكل محلا للرقابة الدستورية

بالرجوع دائما إلى نص المادة 165 من الدستور السالفة الذكر، فإن المجلس يختص بالنظر في دستورية كل المعاهدات، هذا ما يستدعي التتويه إلى أن المادة 165 من الدستور لم تحدد نوع المعاهدة الخاضعة للرقابة بل جاءت بصفة التعميم و حتى نوع المعاهدات التي وردت في نص المادة 131 من

⁽¹⁰⁸⁾ -المادة 165 من دستور 1989.

⁽¹⁰⁹⁾ -المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الإنضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 19

⁽¹¹⁰⁾ -أنظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 87-222.

⁽¹¹¹⁾ -تنص المادة 132 من دستور 1996 على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،

حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

الدستور⁽¹¹²⁾ بمعنى تعترف بالمعاهدات ذات الشكل الرسمي أي التي يصادق عليها رئيس الجمهورية فقط التي ترتب سموها على القانون.

إن إجراء التصديق يتطلب من رئيس الجمهورية إن يعرضها على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول دستورية المعاهدة من عدمه، و بعد تلقي رأي المجلس الدستوري يحيلها على البرلمان لإبداء موافقته الصريحة عليها⁽¹¹³⁾، أما المعاهدات ذات الشكل المبسط التي لا تحتاج إلى إجراء التصديق بل بمجرد توقيع رئيس الجمهورية عليها، باستثناء ما ورد في المادة 97 من دستور 1996 الذي يتعلق باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم حيث نصت على ما يلي: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة و معاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها.

ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان ليوافق عليها صراحة"⁽¹¹⁴⁾.

فهذه المعاهدات لا تحتاج إلى إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية و لا إلى موافقة كل من غرفتي البرلمان لأنها لا تكسب سموها على القانون و بالتالي لا تخضع إلى الرقابة الدستورية إلا أن هناك من يرى ضرورة إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري لأن عدم إخضاعها يعد مساساً بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين ويمكن أن تمس أيضاً بالحقوق والحريات الأساسية⁽¹¹⁵⁾.

⁽¹¹²⁾ -تنص المادة 131، من دستور 1996 على ما يلي: " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم

والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

⁽¹¹³⁾ -محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، دون دار النشر، الجزائر، 2001، ص.147.

⁽¹¹⁴⁾ -المادة 97 من الدستور 1996.

⁽¹¹⁵⁾ -مختاري عبد الكريم، الممارسات الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص. 53.

2- مصير المعاهدات الدولية التي أخضعت للرقابة

تطرح المادة 165 من الدستور صورتين من الرقابة، رقابة سابقة و رقابة لاحقة على دستورية المعاهدات الدولية حسب الأحوال⁽¹¹⁶⁾، فالرقابة السابقة لا تثير تأويل، لأنه بمجرد أن يبدي رأي المجلس بدستورية هذه المعاهدة يتم التصديق عليها فمصيرها واضح، لكن الإشكال المطروح هو في حالة إقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية المعاهدة المصادق عليها، التي ترتب آثار قانونية على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي(الدولي)، وتقاديا للضغوطات الخارجية بما يعرف بالمسؤولية الدولية فقد سكت المؤسس الدستوري في مصير هذه المعاهدات⁽¹¹⁷⁾، وهذا يعد بمثابة ثغرة قانونية يمكن أن تستغل من طرف رئيس الجمهورية لخدمة مصالحه الشخصية، ولأن جهات الإخطار محدودة قانونا فان رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يخطر المجلس الدستوري بعد المصادقة على المعاهدات، في المقابل يخضع نفسه لالتزامات دولية، إذن فالرقابة اللاحقة بهذا الشكل خطيرة على الدولة الجزائرية و لتقادي ذلك، على المؤسس الدستوري أن يعدل من مضمون هذه المواد.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لم يخطر بشان هذه المعاهدات مند تأسيسه إلى يوما هذا، والسبب يعود إلى عدم وجود نية لدى رئيس الجمهورية للقيام بذلك، و أيضا البرلمان لم تكن لديه المعارضة الكافية لدرجة إخطار المجلس الدستوري⁽¹¹⁸⁾، وبالنظر إلى دستور فرنسا 1958 فانه يعترف فقط بالرقابة السابقة فيما يخص المعاهدات الدولية وذلك حسب نص المادة 54 من الدستور المعدلة سنة 1992 كما يلي: "إن إقرار المجلس الدستوري بناء على حالة رئيس الجمهورية أو من الوزير الأول من رئيس احد المجلسين أو بناء على إحالة سنيين نائبا أو شيخا، ان تعهدا دوليا يتضمن شرطا مخالفا لدستور فلا يمكن الدن بالتصديق أو الموافقة عليها إلا بعد تعديل الدستور"⁽¹¹⁹⁾.

⁽¹¹⁶⁾ مختاري عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 53.

⁽¹¹⁷⁾ -صالح بلحاج، مرجع سابق، ص. 323.

⁽¹¹⁸⁾ -هارون عبد الغاني وآخرون، مرجع سابق، ص. 17.

⁽¹¹⁹⁾ -محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 244.

-أنظر بالتفصيل:

-L'article: 54 de la constitution française 1958, modifiée et complet.

وخلاصة لكل ما ذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد بوضوح وبصفة صريحة نوع الرقابة التي تمارس على نوع معين من المعاهدات، وعليه العمل على توضيح هذه الرقابة لتفادي تشابك المصالح الوطنية والدولية.

ب- الرقابة على القوانين

لقد حددت المادة 122 من الدستور مجالات التشريع التي يختص فيها البرلمان وذلك بموجب قوانين عادية، التي تنص على ما يلي: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية:

-حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية و واجبات المواطن....." (120).

وبموجب المادة 165 من الدستور، أخضع المؤسس الدستوري القوانين العادية للرقابة، وهي رقابة اختيارية على عكس القوانين العضوية التي أخضعت للرقابة الإلزامية، تعتبر رقابة دستورية القوانين احد نتائج مبدأ تدرج القوانين، الذي يقضي بإحترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى فإذا صدر أي تشريع مخالفا لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي (121).

بالنظر إلى المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية نجد أنها مجالات خاصة بممارسة الحقوق و الحريات وعلى المؤسس الدستوري أن يقر بالرقابة الوجوبية على هذه القوانين (122)، تفاديا لتوسع و تجاوزات السلطة التشريعية التي تهدد استقرار الدولة و أمنها.

قد يترتب على هذه الرقابة إلغاء نص قانوني حتى و إن دخل هذا النص حيز التنفيذ و رتب أثارا قانونية، وذلك منذ صدور قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريته، تطبيقا للمادة 169 من الدستور التي تنص على ما يلي: " إذا ارتأى المجلس إن نصا تشريعيًا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره

(120) - المادة 122 من دستور 1996.

(121) - رشيدة العام، مرجع سابق، ص. 156.

(122) - سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص. 35.

ابتداء من يوم صدور قرار المجلس"، وتضاف إلى ذلك المادة 02 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري⁽¹²³⁾.

ج- الرقابة على التنظيمات

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية و ذلك من خلال المادة 125 من الدستور 1996 التي تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة القانون"، مع العلم أن المادتين 122 و 123 من دستور 1996 قد حددتا على سبيل الحصر مجالات تشريع البرلمان، فإن ما يخرج عن هذا المجال بعد من اختصاص رئيس الجمهورية.

جعلت المادة 125 أعلاه، ممارسة السلطة التنظيمية من اختصاص رئيس الجمهورية أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي فإنه يعود للوزير الأول⁽¹²⁴⁾، إن التنظيمات أو ما يعرف في الأنظمة المقارنة باللوائح تأخذ ثلاثة أنواع وهي:

- اللوائح التنفيذية التي تصدر من الوزير الأول تنفيذا لقانون عادي.

- اللوائح التنظيمية و هي التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم أحد المرافق العامة في الدولة.

-لوائح الضبط و البوليس و هي القواعد التي تضمها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العمومية.

1- تحديد التنظيم الخاضع للرقابة الدستورية

تمارس الرقابة في حدود الفقرة الأولى من المادة 165 الدستور إذ أن كل التنظيمات تخضع للرقابة، و لكن إلى غاية ديسمبر 2002 لم يخطر المجلس الدستوري في المجال التنظيمي إلا فيما يتعلق بقانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لان حينما يتعدى المجال التنظيمي إلى مجال القانون

⁽¹²³⁾-تنص المادة 02من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق على ما يلي: "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروف عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون".

⁽¹²⁴⁾-محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص. 146.

المنصوص عليه في الدستور يخطر المجلس الدستوري في ذلك من طرف احد رئيسي غرفتي البرلمان⁽¹²⁵⁾.

لكن الواقع يثبت العكس وهذا يبين إن رئيسي غرفتي البرلمان لا يملكان الجرأة لممارسة صلاحية الإخطار في مواجهة رئيس الجمهورية و بالتالي لم يخضع أي نص تنظيمي للرقابة الدستورية⁽¹²⁶⁾.

2- إمكانية إفلات المراسيم الرئاسية من رقابة المجلس الدستوري

بالرجوع إلى المادة 125 من دستور 1996 نجد أنها تمكن رئيس الجمهورية من اتخاذ قرارات مهمة لتنظيم المسائل غير المخصصة للبرلمان، أي في هذه الحالة يمارس سلطة مستقلة غير مشتقة مصدرها الدستور نفسه، فلنت بعض النصوص القانونية من الرقابة نتيجة ارتباط عمل المجلس الدستوري بإجراء الإخطار، والواقع إن النظام الدستوري الجزائري لم يوفر الآليات الكفيلة بتمكين المجلس الدستوري من مواجهة تجاوزات رئيس الجمهورية، ونذكر على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 99-239 والمرسوم الرئاسي رقم 99-240 من الرقابة⁽¹²⁷⁾.

التشريع خارج اختصاصات البرلمان تصبح حيز للسلطة التنفيذية المستقلة، نتيجة لهذه الاستقلالية أصبحت اللائحة المستقلة تتمتع بالحماية الدستورية⁽¹²⁸⁾.

⁽¹²⁵⁾- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.ص. 272-273.

⁽¹²⁶⁾-رابحي أحسن، مرجع سابق، ص. 171.

⁽¹²⁷⁾-خرياش عقيلة، دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، م.أ.ب.ق، العدد 02، لسنة 2010، ص.ص. 42-43.

-المرسوم الرئاسي رقم 99-239، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 10 افريل 1989، المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر، رقم 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.
-المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر، رقم 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

⁽¹²⁸⁾-قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة=

بالنظر إلى العدد الهائل للوائح بأنواعها المختلفة، وأمام تحديد جهات الإخطار واقتصار الرقابة عمليا على القوانين دون المراسيم، هذا ما دفع المشرع في محاولة منح مجلس الدولة الرقابة الاستشارية المسبقة للمراسيم والأوامر، هذه المحاولة التي تصدى لها المجلس الدستوري واعتبرها غير دستورية⁽¹²⁹⁾.

ثانيا: الرقابة الدستورية الضمنية

يضاف إلى الرقابة الدستورية المنصوص عليها صراحة في الدستور الرقابة الضمنية التي تفهم ضمنا رغم عدم نص الدستور عليها، و يقتصر ذلك في رقابة المجلس الدستوري على التعديل الدستوري (أ) ورقابته على الأوامر(ب).

أ- رقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية

يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية في الدولة، باعتباره حامي للحقوق والحريات الأساسية، ويضع قواعد تنظم مختلف السلطات في الدولة، وأيضا هو مستوحى من إرادة الشعب ولأنه يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب لهذا القانون الأساسي والشعب هو السلطة التأسيسية، ونظرا لكون أن القانون معرض للتطور فان الدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر وضعية أثناء تحريره يجب أن يساير التطورات التي تحدث في المجتمع وإستجابة لهذه التطورات يقترح التعديل كلما دعت المصلحة العامة لذلك، ويخضع التعديل الدستوري للسلطة التأسيسية وهي ملك للشعب و يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها⁽¹³⁰⁾.

=الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.114.
-أنظر قرار رقم 02/ف.د.م.د/89 مؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، نشره المجلس الدستوري(أحكام الفقه الدستوري).

-رأي رقم 12/ر.ق.د.م.د/01 مؤرخ في 13 جانفي 2001 و المتعلق بمراقبة القانون الأساسي لعضو البرلمان.
⁽¹²⁹⁾-قاوي ابراهيم، مرجع سابق، ص.117.

-انظر رأي رقم 06/ر.ق.ع.م.د/98 مؤرخ في 19 ماي 1998، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

⁽¹³⁰⁾-تنص المادة 7 من الدستور 1996 على ما يلي: "السلطة التأسيسية ملك للشعب. =

1- التعديل الدستوري وفقا لإجراءات الاستفتاء

تنص المادة 174 من الدستور على ما يلي: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوم الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب " .

من خلال المادة أعلاه يتبين أن المجلس الدستوري لا يملك دور في هذه الإجراءات، بل يقتصر دوره على عمليات الاستفتاء لأن الشعب هنا هو مصدر لهذه السلطة.

2- التعديل الدستوري وفق الإجراءات خاصة

في هذا النوع من الإجراءات يظهر دور المجلس الدستوري في مكان الشعب لأنه إجراء يتم بدون استفتاء الشعب وهذا حسب المادة 176 من دستور 1996، بحيث يبدي المجلس الدستوري رأيه في شأن القانون الذي يتضمن مشروع التعديل⁽¹³¹⁾، على غرار رئيس الجمهورية الذي له حق المبادرة بالتعديل، هذه المادة تمنح ثلاثة أرباع أعضاء (3/4) غرفتي البرلمان مجتمعتين أن يقدموا المبادرة بتعديل الدستور واقتراحها على رئيس الجمهورية، وهذه المادة أحيطت بشروط أو ضمانات إذ يجب أن يحرز هذا المشروع ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان، وان لا يمس بالحقوق أو المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

= يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".

(131)-تنص المادة 176 على ما يلي: " إذ إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس بأية

التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والموطن وحرّياتهما... " المادئ

يعتبر هذا بمثابة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أن التعديل الدستوري يتطلب إجراءات خاصة ومشددة يحددها الدستور نفسه وهي المهمة الأساسية التي تتولاها السلطة التأسيسية المشتقة⁽¹³²⁾.
وغم أن المجلس الدستوري يبدي أيضا رأيا في هذا المشروع و الآراء تدخل ضمن اختصاصات استشارية إلا إن نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نص على التعديل الدستوري ضمن إجراءات الرقابة في الباب الرابع منه.

ب - رقابة المجلس الدستوري على الأوامر

المعروف أن التشريع بقوانين اختصاص أصيل للبرلمان أما تنفيذها فيرجع إلى السلطة التنفيذية هذا في الأحوال العادية، لكن يمكن لرئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية أن يشرع بأوامر في بأوامر في الحالات الاستثنائية⁽¹³³⁾، ويهدف من وراء ذلك الى التمييز بين هذه الأوامر، إذا كان قصد المشرع ان يعرض هذه الأوامر للرقابة الدستورية، يكون قد خالف أحكام المادة 124 من الدستور، لهذا يستبعد المجلس الدستوري إمكانية الرقابة على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية⁽¹³⁴⁾، ويعرض هذا المشروع على البرلمان في أول دورة يعقدها للموافقة عليه، ويمكن ان يشرع في حالة استثنائية التي تستجوب المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية⁽¹³⁵⁾.

لكن السؤال المطروح هو أين يكمن دور المجلس الدستوري بخصوص الرقابة على هذه الأوامر؟

⁽¹³²⁾ - مسراتي سليمة، الاستفتاء الشعبي (الدستوري) و التعديل الدستوري، آلية ديمقراطية أم شكلية فقط، مداخل أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص. 7.

⁽¹³³⁾ - تنص المادة 124 من دستور 1996، على ما يلي: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر

حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان

يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع باوامر، في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور."

⁽¹³⁴⁾ - خرياش عقيلة، مرجع سابق، ص. 43.

⁽¹³⁵⁾ - سقلاب فريدة و أخريات، مرجع سابق، ص. 32.

باستقراء المواد 162 و 169 من الدستور و بإعتبار الأوامر عمل تنفيذي فإنه يخضع للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري، و تصبح لاجية متى عبر المجلس الدستوري عن رأيه بعدم الدستورية و أيضا تخضع لموافقة البرلمان.

الفرع الثاني

رقابة المطابقة

رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية لأنها تنصب على القوانين المكملة للدستور المتمثلة في القوانين العضوية وايضا تمتد إلى التنظيم الداخلي للسلطة التشريعية، وهذه الرقابة سابقة لأنها تتم قبل صدور هذه القوانين، ولأن هذه الأخيرة تتعلق بتنظيم الهيئات الدستورية وأيضا تنظيم مجالات حيوية واردة في نص المادة 123 من الدستور.

أولا: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية

القوانين العضوية هي من اختصاص السلطة التشريعية ومجالاتها محددة حضريا في المادة 123 من الدستور، وتكريسا لمبدأ تدرج الهرم القانوني وان القوانين العضوية تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور فقد جعلها المؤسس الدستوري خاضعة للرقابة الدستورية الإجبارية نظرا لحيوية القطاعات المتعلقة بها⁽¹³⁶⁾، فعرضها على المجلس الدستوري أمر وجوبي وإلزامي نظرا لما لها من الأهمية في ممارسة الحقوق والحريات من طرف الأفراد مثلا ما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق إنشاء الأحزاب⁽¹³⁷⁾، وأيضا ما تكرسه من ضمانات للأفراد في المجال الإعلام و ما يتعلق بالأمن الوطني.

و نظرا لارتباط موضوعاتها بالدستور فقد تم تأطيرها بموجب رقابة دستورية سابقة إلزامية من اجل تحصينها ضد كل الهفوات غير قانونية⁽¹³⁸⁾.

⁽¹³⁶⁾ -رابحي أحسن، مرجع سابق، ص.167.

⁽¹³⁷⁾ -سقلاب فريدة وأخريات، مرجع سابق، ص.33.

-تفحص المادة 122 و123 من الدستور 1996.

⁽¹³⁸⁾ -رابحي أحسن، مرجع سابق، ص.168.

للإشارة لم يعرف النظام السياسي الجزائري القوانين العضوية إلا بعد صدور دستور 1996 الذي منح للبرلمان صلاحية التشريع بقوانين عضوية.

أ - تشديد المجلس الدستوري رقابته على القوانين العضوية

القوانين العضوية هي قوانين دستورية بالنظر الى مواضيعها ، كما تعتبر قواعد تشريعية بالنظر الى الإجراءات المتبعة في اتخاذها فهذه القوانين تأتي لتكملة الدستور و ليس لتطبيق قواعده⁽¹³⁹⁾، ونظرا لأهميتها فقد نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، انه يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور و ذلك برأي وجوبي بعد أن يحظر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور وذلك في أجل (20) عشرون يوما الموالية لتاريخ الإخطار⁽¹⁴⁰⁾، فهذه الرقابة لا يمكن أن تكون لاحقة عن طريق قرار كما هو الحال في القوانين العادية والتنظيمات وأيضا لا يمكن لأحد من رئيسي غرفتي البرلمان التقدم برسالة الإخطار بشأن هذه الرقابة .

ب- مصير القوانين العضوية غير المطابقة للدستور

إن النصوص المطابقة للدستور لا تثير أي، إشكال أما إذا أتضح للمجلس الدستور وجود نص غير مطابق للدستور فهنا تكون أمام احتمالين:

- 1-الأول أنه لا يمكن مباشرة إجراءات الصدور و النشر لنص غير المطابق للدستور
- 2-أما الثاني فإنه في حالة عدم تأثير ذلك للنص، على باقي الأحكام يتعين على رئيس الجمهورية إما أن يستغني عن هذا النص وبالتالي إصدار القانون بدون هذا النص أو يطلب من البرلمان إعادة النظر في هذا القانون في جلسة ثانية⁽¹⁴¹⁾.

في الفترة ما بين 1989-1990، اصدر المجلس الدستوري ثلاثة قرارات من شأنها إلغاء العديد من

⁽¹³⁹⁾-لوناسي ججيقة، مرجع سابق،ص.88.

⁽¹⁴⁰⁾-فريد علواش، مرجع سابق، ص.111.

⁽¹⁴¹⁾-رشيدة العام، مرجع سابق، ص.147.

القوانين الصادرة من البرلمان (142).

ثانيا: إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة .

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يتضمن النص على مجموعة من الإجراءات لتنظيم السلطة التشريعية وهي السلطة الثانية في الدولة، وكذا إجراءات تنظيماتها للرقابة المطابقة الإيجابية السابقة حسب المادة 165 في فقرتها الثالثة من الدستور 1996، وذلك بعد رسالة الإخطار التي يعدها رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري.

أ- تشديد رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تطبيقا للمادة 3/165 من الدستور و المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري فانه قبل البدء في تطبيق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، يتعين على المجلس الدستوري ان يبدي رايه في مدى مطابقته للأحكام الدستورية و هو أمر وجوبي، لا يمكن تفاديه و تمس هذه الرقابة حتى التعديلات التي أكد المجلس الدستوري في راية رقم 10 الصادر في 2000/05/13 على أنه: " و اعتبار المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبار الرقابة مطابقة أحكامها من قبل المجلس الدستوري و أوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة الى رئيس الجمهورية باعتباره حامي للدستور، وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا لتطبيق و من ثم واجب التنفيذ" 143.

وهذا التنفيذ والرقابة الشديدة جاء نتيجة لتخوف من قيام أعضاء البرلمان بتجاوز الإطار الخاص بهم وتمكنهم من إقرار أحكام تعزز مصالحهم وبواعث أحزابهم وهذا يتناقص مع مبادئ الدستور (144)، وقد تؤدي هذه الرقابة إلى إلغاء النص كليا.

(142)- BEKHECHI Mohammed Abdelwahab ,Remarque sur l'évolution de droit constitutionnel Algérien de l'indépendance La Révision constitutionnelle de 1996.p.15.

(143)-رشيدة العام، مرجع سابق، ص.150.

(144)-صالح بلحاج، مرجع سابق، ص.319.

ب - مصير النظام الداخلي للبرلمان غير المطابق للدستور

بعد إعداد هذا النظام والمصادقة عليه من كلا من غرفتي البرلمان يتم عرضه على المجلس الدستوري لدراسة مدى مطابقته للأحكام الدستورية، وذلك عن طريق رسالة الإخطار من رئيس الجمهورية وفي حالة عدم المطابقة هذا النظام للدستور يتوجب الإستغناء عنه أو يتوجب على الرئيس الجمهورية إعادته للبرلمان من أجل المداولة الثانية، وتصحيح النصوص المخالفة للأحكام الدستورية وهكذا نرى أن رأي المجلس الدستوري له أثر قانوني على هذا النظام، حيث أصدر المجلس الدستوري في هذا الشأن عدة آراء منها الرأي (رقم 03) الصادر في 1997/07/31 والذي يقضي بعدم دستورية المادة 68 من هذا النظام فاقترح التعديلات الواجب إدخالها وأيضا رأي المجلس الدستوري (رقم 04) الصادر في 1998/01/27 بعدم الدستورية يلغى مواده من 63 إلى 68 و 75 و 76 و المواد 74 و الفقرة 3 من المادة 77 والفقرة 2 من المادة 78، فاقترح التعديلات على المواد غير المطابقة تماما للدستور والمواد المطابقة جزئيا للدستور وهذا الرأي يخص النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽¹⁴⁵⁾.

المطلب الثاني

الإختصاصات الاستثنائية للمجلس الدستوري

بالإضافة إلى الإختصاصات الأساسية التي تشكل مبررا لوجود المجلس الدستوري المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين، فان للمجلس اختصاصات متنوعة في الأوضاع غير العادية المتمثلة في الدور الاستشاري للمجلس (الفرع الأول)، وزيادة على ذلك يتمتع المجلس اختصاصات في غاية الأهمية تتعلق بتنظيم السلطات في الدولة المتمثلة من خلال لانتخابات (الفرع الثاني).

⁽¹⁴⁵⁾ -رشيدة العام، مرجع سابق، ص.151.

الفرع الأول

الدور الاستشاري للمجلس الدستوري

بالإضافة إلى الإختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري، فإنه يتمتع أيضا بإختصاصات استشارية في المجالات الحساسة في الدولة المتضمنة بإقرار الحالة الاستثنائية التي تمس بأمن و سلامة الدولة واستشارة المجلس في حالتي الحصار والطوارئ و أيضا فيما يخص في منصب رئاسة الدولة.

اولا: حالات الاستشارة

يتمتع المجلس الدستوري باختصاصات استشارية في الأوضاع غير العادية وهذا في حالة وشوك وقوع خطر يهدد أمن وسلامة الدولة ووحدتها الترابية وسيادتها، وهذه الحالة الاستثنائية لا تتخذ الا بعد استشارة المجلس الدستوري إلى جانب رئيسي غرفتي البرلمان ومجلس الوزراء وأيضا المجلس الأعلى للأمن، وهذا حسب المادة 93 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء الا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري و الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء⁽¹⁴⁶⁾، كل هذه الجهات تساهم في إقرار الحالة الاستثنائي.

أ - دور المجلس الدستوري في إقرار الحالة الإستثنائية

بالرجوع إلى نص المادة 93 من الدستور السالفة الذكر يتبين ان للمجلس الدستوري مساهمة كبيرة في هذه الظروف، بحيث هذه الاستشارة تقيد من استحواذ رئيس الجمهورية، فالدستور لم يخول لها لسلطة المطلقة في ذلك، واعتبر رأي المجلس الدستوري لا يحمل أي إلزامية تجاه رئيس الجمهورية⁽¹⁴⁷⁾.

(146) -المادة 93 من الدستور 1996.

(147) -نبالي فطة، مرجع سابق، ص.282.

ب - الاستشارة الخاصة

الاستشارة الخاصة يدخل ضمنها المعاهدات و الاتفاقيات و هذه تخضع لرقابة المجلس الدستوري خاصة منها اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم قبل إبرامها يستوجب استشارة المجلس، وسميت بالاستشارة الخاصة كون الطابع الإستعجالي والظروف المشددة تستدعي السرعة في اتخاذ قرار في ذلك⁽¹⁴⁸⁾.

ثانيا :استشارة المجلس في حالتي الطوارئ أو الحصار

يستشار المجلس الدستوري في حالتين الطوارئ أو الحصار بموازاة مع استشارة المؤسسات الأخرى للدولة و هذه الحالات محددة في الدستور في المادة 91⁽¹⁴⁹⁾ منه، فقد خصصت الاستشارة لرئيس المجلس الدستوري لوحده دون بقية هذه أعضاء المجلس وهذا من أجل إضفاء التوازن بين رؤساء الهيئات المستشارة، هذه الحالة أقل خطورة من سابقتها، ويتقصد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يلاحظ أن إجراء الطوارئ والحصار لم يدرجا فيه، رغم أن الجزائر أعلنت حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي رقم 91-196، وأعلنت حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44⁽¹⁵⁰⁾.

إن اعتبار المجلس الدستوري كهيئة إستشارية في ما يخص هذه الاستشارة فهل يمكن الأخذ بهذه الاستشارة، وهل يمكن للرئيس أن يأخذ باستشارة مرؤوسة باعتبار أن رئيس المجلس معين من قبل رئيس الجمهورية وأيضا يعتبر الشخصية الثالثة بعد رئيس مجلس الأمة في حالة تطبيق المادة 88 من دستور 1996.

ثالثا: تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة

تطبيقا للمادة 88 من دستور 1996 فإذا اقترن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية من ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن مع شعور منصب رئاسة مجلس الأمة يتعين على رئيس المجلس الدستوري

⁽¹⁴⁸⁾ -نص المادة 57 من ن.م.ق.ع.م.د، مرجع سابق.

⁽¹⁴⁹⁾ - تنص المادة 91 من دستور 1996 على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية، اذا دعت الضرورة الملحة،

حالة الطوارئ او الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن، واستشارة المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

⁽¹⁵⁰⁾ -رشيدة العام، المرجع السابق، ص.181.

ان يتولى رئاسة الدولة بعد إعلان حالة الشغور لمدة 45 يوما و في خلال هذه المدة فسيتم تنظيم انتخابات رئاسية أخرى (151).

الفرع الثاني

المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية

يختص المجلس الدستوري بالرقابة على الانتخابات الوطنية طبقا للفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور بما فيها الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الشعبية، والانتخابات البرلمانية بشقيها المجلس الشعبي الوطني كغرفة الأولى و مجلس الأمة كغرفة ثانية ، و تقوم هذه الرقابة على المعايير التالية: صحة الترشيحات ، والنظر في الطعون المقدمة وأخيرا إعلان النتائج.

أولا: انتخاب رئيس الجمهورية

يبرز دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية من أول مرحلة تقديم طلب الترشح الى غاية اخر مرحلة وهي اعلان النتائج ، وهذا وفقا للتفصيل التالي:

أ- تلقي طلبات الترشح و الفصل فيها

يتلقى المجلس الدستوري طلبات التصريح بالترشح ، و يتم أيدعها من قبل المترشح نفسه حسب المادة 136 من القانون العضوي للانتخابات في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ، و ذلك وفقا للشروط و الآجال المنصوص عليها في قانون

(151) تنص المادة 88 من دستور 1996 على ما يلي: "إذا استحال على رئيس الجمهورية، ان يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد ان يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه ويكلف برئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعين (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور".

الانتخابات ويتم الإيداع لدى الامانة العامة للمجلس مقابل وصل مسلم للمترشح⁽¹⁵²⁾، بعد تقديم طلب الترشيح يتقدم رئيس المجلس الدستوري بتعيين اعضاء مقررین بدراسة الملفات من ناحية استقاء الشروط القانونية⁽¹⁵³⁾، إذ يجب أن يحتوي هذا الملف على وثائق إدارية ووثائق تتعلق اساسا بتزكية المترشح وهي عبارة عن مجموعة التوقيعات⁽¹⁵⁴⁾.

لا يمكن لأي مترشح ان ينسحب الا في حالة حدوث مانع قانوني او حالة الوفاة، يعلن المجلس الدستوري إعادة مجموع العمليات الانتخابية⁽¹⁵⁵⁾، الا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل حسب نص المادة 133 فقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، التي تنص على ما يلي: "غير انه يخفض هذا الأجل الى ثلاثين يوما في إطار تطبيق احكام المادة 88 من الدستور . كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود خمسة عشرة(15) الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود خمسة عشر يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، فالمادة 137 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بنصها على: "يقدم التصريح بالترشح في ظرف خمسة و الأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية يتم تخفيض هذا الأجل الى ثمانية ايام في اطار تطبيق احكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي"⁽¹⁵⁶⁾.

⁽¹⁵²⁾-تنص المادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12 على ما يلي: "يتم التصريح بالترشح لرئاسة المجلس، مقابل وصل".

⁽¹⁵³⁾-تنص المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي: "تودع تصريحات الترشح للإنتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح،ن حسب الشروط والأشكال والأجل المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، لدى الامانة للمجلس التي تثبت تسلمها إياه بوصل".

⁽¹⁵⁴⁾- زريبي نذير، "مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري"،لمراقبة صحة عمليات الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء ج. ف. ب، العدد 11، لسنة 2006، ص-ص. 89-90.

⁽¹⁵⁵⁾- المادة 2/133 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. ج. ج، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

⁽¹⁵⁶⁾-المادة 137 ، من القانون العضوي رقم 01-12، مرجع سابق.

بعد اجراء هذه العمليات يجتمع المجلس لدراسة التقارير المقدمة من طرف المقررين في جلسة مغلقة حسب المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و يبلغ القرار الذي أصدره المجلس في هذا الإطار الى المترشحين و ترسل نسخة منه الى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية⁽¹⁵⁷⁾، ويتضمن هذا القرار اما قبول المترشح اذا توافرت الشروط اللازمة او رفضه لترشح كما حدث في قضية "السيد محفوظ نحتاج" عندما رفض ترشحه من دون التبليغ الرسمي وذلك لعدم توفر الشروط الوارد في المادة 5/73 من دستور 1996.

بعد اجراء الانتخابات، على اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج ان تقدم محاضر لنتائج العملية الانتخابية على اقصى تقدير الساعة (12) الثانية عشر من اليوم الموالي للانتخابات، بعد استلام هذه المحاضر يعين رئيس المجلس الاعضاء المقررين بمساعدة قضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا وايضا بالاستعانة بالإعلام الالي لدراسة وفرز الاستثمارات⁽¹⁵⁸⁾.

ب- تلقي الطعون و الفصل فيها

يحق لكل مترشح او ممثله قانونا ان يطعن في صحة عمليات التصويت⁽¹⁵⁹⁾ في محضر يتضمن احتجائه داخل مكتب التصويت مع اخطار المجلس الدستوري بذلك، وذلك وفقا للشروط التي حددتها المادة 166 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي تشمل على لقب و اسم المترشح، العنوان والصفة و يضاف الى ذلك عرض الوقائع التي تبرر هذا الاحتجاج⁽¹⁶⁰⁾.

يعين رئيس المجلس مقرا او عدة مقررين لدراسة هذه الاحتجاجات وعلى هذا المقرر ان يقدم التقرير الى المجلس الدستوري ليبلغ بذلك صاحب الطعن هذه الاجراءات تتقارب كثيرا الى اجراءات ايداع

⁽¹⁵⁷⁾-تنص المادة 3/27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على ما يلي: "يبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".
⁽¹⁵⁸⁾-زريبي نذير، مرجع سابق، ص.90.

⁽¹⁵⁹⁾-تنص المادة 167 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، على ما يلي: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية... أن يطعن في صحة عمليات التصويت، بإدراج إحتجائه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الإحتجاج".
⁽¹⁶⁰⁾-فريد علواش، مرجع سابق، ص.214.

التصريحات الترشح، ان تقنية تقديم الطعن داخل مكتب التصويت تعد بمثابة ضغط على الطاعنين لأنه من الصعب جمع المعلومات و الحجج و تسبب هذا الطعن مما يؤدي الى ضياع فرصة الطعن على المترشحين.

ج- اعلان النتائج النهائية

يصرح المجلس الدستوري بنتائج الانتخابات لمنصب رئاسة الجمهورية في الدور الاول وعند الاقتضاء يستدعي المترشحين للمشاركة في الدور الثاني، وذلك حسب ما صرحت به المادة 162 من القانون العضوي للانتخابات، وفي ظرف لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما بين الدورين الأول والثاني⁽¹⁶¹⁾.

إلا أنه في حالة حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين سواء كان انتخاب او وفاة يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع من العمليات الانتخابية لمدة اقصاها ستون (60) يوما وذلك طبقا للمادة 163 في فقرتيها الثالثة(3) والرابعة(4) منها من قانون الانتخابات يتقدم رئيس المجلس الدستوري امام وسائل الاعلام المرتبة و المسموعة منها بالإعلان المباشر بنتائج الانتخابات و ترشح الفائز برئاسة الجمهورية و ينشر ذلك في الجريدة الرسمية و هنا تنتهي مهمة المجلس في الرقابة و في الاخير على كل مترشح للرئاسيات ان يقدم حسابات الحملة الانتخابية الى المجلس في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية و يجب ان يتضمن على:

-طبيعة و مصدر الاجراءات المبررة قانونا.

-النفقات مدعمة بوثائق الثبوتية

و يقدم الى المحاسب او الخبير المعتمد و يفصل المجلس في هذه الحسابات و يبلغ القرار الى المترشح الفائز و السلطات المعنية⁽¹⁶²⁾.

⁽¹⁶¹⁾-تنص المادة 162 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، على ما يلي: "يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الإقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني".

⁽¹⁶²⁾-تنص المادة 163/3 و4 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على مايلي: "في حالة وفاة أو إنسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الإثنين في الدور الثاني، يعين المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات =

ثانيا: الرقابة على الاستفتاء

الاستفتاء هو المجال الذي يمارس الشعب سيادته بكل ديمقراطية طبقا للمادة السابعة (07) من الدستور يتدخل المجلس الدستوري في هذه الانتخابات ابتداء من اليوم الموالي الاقتراع، فلا يتمتع بأية صلاحية سابقة.

يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بشأن الاستفتاء بموجب مرسوم رئاسي قبل يوم الانتخاب بخمسة واربعين (45) يوما الذي يحصل النص الخاص بالاستفتاء⁽¹⁶³⁾، يتم الانتخاب طبقا للمواد 36.165 و167 من قانون الانتخابات السالف الذكر يتجلى دور المجلس فيما يلي :

أ - تلقي المحاضر

يتلقى المجلس الدستوري محاضر من اللجان الولائية و اللجان الممثلة للمقيمين بالخارج ، و حيث ان اللجنة الانتخابية الولائية تتكون من رئيس معين من طرف وزير العدل يسمى مستشار و نائب له ومساعدين اثنين يعينهم الوالي حسب المادة 88 من قانون الانتخابات ، في اليوم الموالي للاستفتاء في أطرفة مختومة ، يعين مقررين لفتح الأظرفة و معاينة محتواها⁽¹⁶⁴⁾.

ب- تلقي الطعون و الفصل فيها

يدرس المجلس الدستوري الاحتجاجات التي يتلقاها التي تتضمن بيانات من اسم، لقب، عنوان وصفة الطاعن و عرض الحجج التي تثبت هذا الاحتجاج ، و يقدمها في نفس يوم الاستفتاء، وهي نفسها الإجراءات المتبعة في الانتخابات الرئاسية.

الملاحظ في اجراءات الطعن ان المشرع أضفى عليها الطابع الاستعجالي ، كما قال الأستاذ مسعود شيهوب في مقاله: " لقد انساق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص والمستعجل للمنازعات

=الانتخابية. وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما".

⁽¹⁶³⁾-زريبي نذير، مرجع سابق، ص.96.

⁽¹⁶⁴⁾-رشيدة العام، مرجع سابق، ص.166.

-توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان لتصويت بلونين مختلفين تحمل إحداها كلمة "نعم" و الأخرى كلمة "لا"، بحيث تعبر بهذه الكيفية على النص الخاص بالاستفتاء.

الانتخابية مما أدى الى تقصير المهل و المواعيد بشكل اخر بحقوق المتقاضين، و بالضمانات المعروفة الى درجة انعدام الحق احيانا و استحالة تحضير الدعوى⁽¹⁶⁵⁾.

ج- اعلان النتائج النهائية

يعرض على المجلس لتحريير الاعلان النهائي لنتيجة الاستفتاء في مدة اقصاها إثنين وسبعين (72) ساعة⁽¹⁶⁶⁾.

والملاحظ في النظام الفرنسي هوان المجلس الدستوري رفض بنفسه اخضاع الاستفتاء العام للرقابة و التي تتضمن القوانين التي اقرها الشعب و تمثل التعبير المباشر للسيادة الوطنية تأثيرا بفكر "جونجاك روسو" عن مبدأ سيادة الامة و ارادتها العليا التي لا تخطئ اضافة الى ذلك ان المجلس الدستوري يمارس رقابة في حدود اختصاصاته طبقا للدستور و نظامه الداخلي⁽¹⁶⁷⁾.

ثالثا: الرقابة على الإنتخابات التشريعية

الانتخابات التشريعية هي تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع المباشر و السري، اما عن الغرفة الثانية الممثلة في مجلس الامة، فان الثلثين (3/2) منه يعينون عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية. ويعين الثلث (3/1) الاخر من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والاجتماعية عدد أعضاء مجلس الأمة لا يتعدى نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁶⁸⁾.

اما عن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري فهو يأتي في المرحلة الاخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ذاتها، ولا يتدخل في اعداد قائمة المترشحين.

⁽¹⁶⁵⁾-نقلا عن رشيدة العام، مرجع سابق،ص.166.

⁽¹⁶⁶⁾-تنص المادة 146 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على ما يلي: "ترسل نسخة من المحضر، فوراً، إلى المجلس الدستوري ، الذي يعلن عن النتائج النهائية في خلال إثنين وسبعين (72) ساعة".

⁽¹⁶⁷⁾-محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.234.

⁽¹⁶⁸⁾- المادة 101 من دستور 1996.

أ- تلقي المحاضر

تنص المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس على ما يلي: "يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخاب اعضاء مجلس الأمة"⁽¹⁶⁹⁾.

بعد انتهاء العملية الانتخابية من تجميع محاضر اللجان الانتخابية البلدية و محاضر اللجان الانتخابية الولائية او لجنة الدائرة الانتخابية و تسجل في محضر يرسل مباشرة الى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على مستوى الوطن، ونفس الشيء بالنسبة للجان الانتخابية المقيمين بالخارج، تحدد مدة ضبط النتائج على المستوى الوطني باثنتان وسبعون(72) ساعة، وهو بدوره يبلغها الى وزير الداخلية وعند اللزوم ترسل الى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁷⁰⁾، و ينطبق الشيء نفسه على مجلس الأمة⁽¹⁷¹⁾.

ب- تلقي الطعون و الفصل فيها

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي أن يشارك في الإنتخابات الاعتراض على صحة الانتخابات وذلك بتقديم عريضة الطعن، لكتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (48) ثمانية و اربعون ساعة من يوم اعلان النتائج⁽¹⁷²⁾، يفصل المجلس الدستوري بقرار معطل اما بإلغاء هذا الطعن باعتباره غير مؤسسا، او اعادة تحرير محضر النتائج و اعلان المترشح الفائز.

⁽¹⁶⁹⁾- المادة 35 من ن. م. ق. ع. م. د، مرجع سابق.

⁽¹⁷⁰⁾-صالح بلحاج، مرجع سابق، ص.316.

-أنظر المواد من16إلى118، من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، مرجع سابق.

⁽¹⁷¹⁾- المرجع نفسه، المادة 146.

⁽¹⁷²⁾ فريد علوش، مرجع سابق، ص. 216.

يبلغ هذا القرار الى وزير الداخلية و الى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁷³⁾، وهو الشيء نفسه الذي يختص به المجلس الدستوري الفرنسي، فيما يخص بالفصل في صحة العضوية و الطعون المقدمة، ويختلفان في تحديد المواعيد، بحيث تحدد المدة بعشرة (10) ايام على الأكثر من يوم اعلان النتائج⁽¹⁷⁴⁾.

(173) -صالح بلحاج، مرجع سابق، ص. 316 .

(174) -محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 249.

المبحث الثاني

إجراءات عمل المجلس الدستوري وآثار الرقابة

إن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية نشاطاتها، تقتضي توفر منهج معين، ويتبع عبر خطوات مدروسة ومراحل ممثلة في ثلاث وهي، الإخطار، الإجتماع والتحقيق (المطلب الأول)، وآثار الرقابة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات عمل المجلس الدستوري و القيود الواردة عليه

إختصاصات عديدة متنوعة منحها الدستور للمجلس الدستوري تعبيراً عن أهميته و دوره في تنظيم المؤسسات الدستورية و ذلك من خلال تفعيل الرقابة عليها اي على القوانين التأسيسية و المنشئة لها ،و كل هذا يكون عبر منهج معين متبع وفقاً للدستور و النظام المحدد لقواعد عمله، يتمثل هذا المنهج في اساليب او اجراءات عمل المجلس لتحريك الرقابة و الخطوات المتبعة لإبداء رأي او صدور قرار. فالرقابة على النصوص القانونية ليست مقابلة حرفية بينهم، و انما هو اجراء متبع وفقاً للتشكيلات المعينة المتمثلة في الأخطار، التحقيق و المداولات (الفرع الاول)، الا ان هذه الاجراءات مقيدة او يمكن اعتبارها انها اجراءات مرنة تفتقر الى الفعالية (الفرع ثاني).

الفرع الأول

إجراءات عمل المجلس الدستوري

يباشر المجلس الدستوري عمله في اطار الاختصاصات المحددة قانوناً و ذلك من خلال تلقيه رسالة الاخطار ،وتكون محل الدراسة و المناقشة في اجتماعات و تحقيقات معينة.

أولاً: الإخطار

الإخطار هو طلب كتابي يتضمن النص موضوع الرقابة ، وهو اجراء اولي يمكن المجلس الدستوري من مباشرة اختصاص الرقابة على مدى دستورية القوانين ومدى مطابقتها للدستور .
لا يمكن للمجلس الدستوري القيام بمهامه من دون رسالة الإخطار ولا يستطيع ان يفصل في دستورية أي نص من تلقاء نفسه، وذلك حسب المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁷⁵⁾ .

أ- صلاحية الإخطار

لقد حصرت المادة 166 من دستور 1996 الشخصيات المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري في ثلاثة جهات حيث تنص المادة على ما يلي: " يخطر رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة ، المجلس الدستوري"⁽¹⁷⁶⁾ .
فصلاحية الإخطار منحصرة فقط حسب المادة أعلاه في ثلاثة شخصيات والمتمثلة في السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و الملاحظ انه استبعدت السلطة القضائية رغم وجودها في تشكيلة المجلس .
إن المؤسس الدستوري منح صلاحية الإخطار للسلطات الثلاثة التي تسن القوانين إذن فمن غير المعقول لهذه السلطة إن تواجه نفسها بنفسها إذن فسلطة الإخطار تتباين من سلطة للأخرى⁽¹⁷⁷⁾ .
في المقابل نجد ان المشرع الفرنسي، وسع من دائرة الإخطار الى الوزير الأول و ستين (60) نائباً أو شيخاً عن كل غرفة من البرلمان⁽¹⁷⁸⁾ .

⁽¹⁷⁵⁾ - تنص المادة 8 من ن.م.ق.ع.م.د. على ما يلي: " يخطر المجلس الدستوري برسالة

توجه إلى رئيسه، وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و166 من الدستور".

⁽¹⁷⁶⁾ - المادة 166 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁽¹⁷⁷⁾ - فريد علواش، مرجع سابق، ص.204.

⁽¹⁷⁸⁾ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص.195.

ب- مجالات الإخطار

ينحصر الإخطار بخصوص الرقابة في الإخطار الإجباري المتضمن رقابة المطابقة الوجوبية أين يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في رقابة القوانين العضوية و ما يتعلق بالنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان أما الإخطار الاختياري فينصب على الرقابة الاختيارية (179).

بعد التأكد من توفر الشروط المتمثلة في رسالة الإخطار ومن الجهة المختصة يبدأ سريان الرقابة الدستورية، و لا يمكن سحب هذه الرسالة او التنازل عنها من طرف الجهات المختصة .

ثانيا: الاجتماعات

يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و بسرية تامة، باستدعاء من رئيسه، و هذه الاجتماعات تتعقد بحضور سبعة (07) اعضاء على الاقل و دون المساس بالمادة 88 من الدستور (180).

و في حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس، ويوقع الأعضاء الحاضرين و كاتب الجلسة محاضر الجلسات.

أ - نظام المداولات

يتداول المجلس الدستوري في اجتماع بدون تدخل اطراف اخرى من غير الاعضاء، من اجل فحص النص موضوع رسالة الإخطار، فاذا كان النص المعني لم يصدر الا بعد اعلان راي المجلس الدستوري، أما اذا كان قد صدر فيصدر بشأنه قرار، اي ان للإخطار أثر على موقف المجلس من النص على النص (181).

(179)-صالح بلحاج، مرجع سابق، ص.321.

(180)- أنظر المادة 88 من الدستور 1996.

(181)-مسعوب شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين م. ف. ب، العدد09، لسنة 2005، ص.28.

-أنظر المواد من12 إلى 23 من ن. م. ق. ع. م. د، مرجع سابق.

ب - مدة المداولة

يفصل المجلس الدستوري بالنص ،المعروض خلال مدة عشرون (20) يوماً من يوم تسليمه الإخطار⁽¹⁸²⁾. ،و يبلغ القرار الى الجهة المعنية بالإخطار سواءً رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، و هي مدة زمنية قصيرة نظراً للإجراءات التي تسبق في اعداد التقرير واجراءات الرقابة، وما يلاحظ ان رئيس الجمهورية يستحوذ على كل الرقابات بالنظر الى نظائره.

ثالثاً: التحقيق.

بمجرد تسلم رسالة الإخطار من الجهات المكلفة بذلك قانوناً، على المجلس الدستوري اتباع إجراءات معينة.

أ- تعيين مقرر أو مقررين.

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقراً أو مقررين ليتولى اجراء التحقيق حول ملف موضوع الإخطار، وذلك حسب المادة 11 من النظام المحدد للقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي: "يعين رئيس المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقراً أو أكثر من بين أعضاء المجلس، يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار"⁽¹⁸³⁾، يجمع المعلومات و الوثائق اللازمة ، و يمكن أن يستشير أي خبير له علاقة بالموضوع.

ب- إعداد تقرير.

بعد جمع المعلومات و الوثائق اللازمة، يحضر المقرر مشروع الرأي أو القرار، الذي يسلم إلى رئيس المجلس وأعضاءه، يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه للفصل في القضية المعروضة أمامه بحضور سبعة(07) من أعضائه على الأقل ، ليتخذ قرار أو رأي حسب الحالة⁽¹⁸⁴⁾.

⁽¹⁸²⁾-تنص المادة 2/09 من المرجع نفسه على ما يلي : "يشكل التاريخ المبين في إشعار بالإستلام، بداية سريان الأجل المحددة 167 من الدستور".

⁽¹⁸³⁾ -المادة 11 من ن .م .ق. ع .م. د، مرجع سابق.

⁽¹⁸⁴⁾ - فريد علواش، مرجع سابق، ص.206.

الفرع الثاني

القيود المعرّقة لعمل المجلس الدستوري

ان القواعد الاجرائية للرقابة، رغم بساطتها، إلا أنها تعاني من عيوب تعرقل في مجرياتها، نظرا لما يتمتع المجلس الدستوري من اختصاصات والدور الذي يلعبه في تشريع القوانين.

أولا: عدم فعالية إجراء الإخطار

لا يتمتع المجلس الدستوري باختصاص إجراء الرقابة من تلقاء نفسه بل يشترط إخطاره من الجهات المحددة في المادة 166 من الدستور 1996. فهذه الرقابة يضاف عليها نوع من التقييد والنقائص.

أ- محدودية جهة الإخطار

لقد حددت المادة 166 من الدستور⁽¹⁸⁵⁾ السالفة الذكر الجهات المخولة قانونا لتحريك الرقابة عن طريق رسالة الإخطار، وهذا ما يعود بالسلب على سيرورة الاجراءات، من تضيق ومحدودية اجراءات الرقابة، و ما يلاحظ ان رئيس الجمهورية يستحوذ على كل الرقابات بالنظر الى نظائره.

ب - عدم تسبب رسالة الإخطار

إن الإخطار يتم بمجرد توجيه رسالة مرفقة بالنص المطعون فيه الى رئيس المجلس، ودون أن تنص المادة (09) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁸⁶⁾، على سبب لوضع هذه الرسالة، إن تسبب رسالة الإخطار يؤثر على فعالية ودقة وصواب اجتهاد المجلس وعدم ذكر الاسباب والدواعي لذلك يؤثر سلبا على فعالية الرقابة الدستورية وشفافيتها ومصادقيتها⁽¹⁸⁷⁾.

⁽¹⁸⁵⁾- تنص المادة 166 من دستور 1996، على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

⁽¹⁸⁶⁾- المادة 9 من ن.م.ق.ع.م.د، مرجع سابق.

⁽¹⁸⁷⁾-مرابط هدى و بوطيبة إبتسام، مرجع سابق، ص. 113.

ثانيا: قصور إجراء التحقيق

يعتبر التحقيق الطريقة الفعالة لنوعية القرار، ما إذا كان يطابق النص المعروض أو يلغيه جزئيا أو كليا أو جزئيا، و أن الطرف المطعون لا يشارك في إعداد القرار الذي يستوجب عليه التنفيذ و أن مدة هذه المداولات قصيرة، و يؤثر كلاهما على هذا الإجراء.

أ-تأثير المدة الزمنية للتحقيق على عمل المجلس الدستوري

يتداول المجلس الدستوري و ينظر في دستورية النص المعروض أمامه في أجل لا يتعدى عشرين(20) يوما من إيداع رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة، وذلك حسب المادة 167 من دستور 1996⁽¹⁸⁸⁾، فهي مدة غير كافية للقيام بإجراءات اللازمة لصنع القرار بالإضافة إلى أن ملف الطعن المعروض عليه لا يحتوي سوى على رسالة الإخطار والنص المطعون فيه، وما يلاحظ ان رئيس الجمهورية يستحوذ على كل الرقابات بالنظر الى نظائره.

ب-انعدام الصفة الوجيهة في إجراءات التحقيق

إن إجراءات الرقابة الدستورية، يغلب عليها الطابع السري والتحفظ، ومن ثمة غياب الطرف المخطر، لا يحق للأطراف النزاع حضور جلسات المجلس الدستوري وأن الوثائق التي جمعها المقرر لا تخضع للمطابقة وأيضا لا يكشف اسم المقرر⁽¹⁸⁹⁾.

إن غياب الطرف المدعي عليه في جلسات المجلس الدستوري، يعني أن الطعن يهاجم النص ليس ضد شخص معين، وهو ما دفع بعض فقهاء الفرنسيين إلى القول بعدم تجسيد المنازعة الدستورية بمفهومها الحقيقي، حيث لا توجد إدعاءات متعارضة بين الخصومة، ومن هذا المنطلق فان المجلس الدستوري الجزائري، لا يفصل في دعوى الأطراف او في اية منازعة اخرى، سوى ما يتعلق بالمنازعات

⁽¹⁸⁸⁾- المادة 167 من دستور 1996.

⁽¹⁸⁹⁾-تنص المادة 18 الفقرة الأولى، من ن. م. ق. ع. م. د، على ما يلي: "يوقع أعضاء

الحاضرون وكتاب الجلسة، محاضر جلسات المجلس الدستوري

لايجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوي".

الإنتخابية⁽¹⁹⁰⁾، وذلك راجع لخصوصية الرقابة الدستورية على القوانين، و التي تهدف إلى حماية الدستور، و ضمان التدرج القانوني في الدولة.

المطلب الثاني

تقنيات الرقابة الدستورية وآثارها القانونية

لقد أكد المؤسس الدستوري من خلال مضمون المادتين 165 و 9 من الدستور، أن المجلس الدستوري يصدر رأيا إذا تعلق الأمر بالرقابة القبلية أي قبل أن يدخل النص حيز التنفيذ، كما يصدر قرارا في حالة ممارسة الرقابة البعدية⁽¹⁹¹⁾.

ولدراسة موضوع حجية القرارات و الآراء الخاصة بالمجلس الدستوري يقتضي علينا الأمر إستعراض التقنيات التي يعتمد عليها المجلس في مجال رقابة المطابقة و رقابة الدستورية في (الفرع الأول) ، كما نتطرق إلى دراسة الآثار المترتبة عن هذه الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقنيات الرقابة الدستورية

يقصد بتقنيات الرقابة التي يتبناها المجلس الدستوري في حالة ممارسة الرقابة على القوانين المطعون فيها بالمطابقة الدستورية (أولا)، المطابقة الجزئية (ثانيا)، المطابقة بتحفظ (ثالثا)، عدم الدستورية أو المطابقة (رابعا)، عدم المطابقة مع قابلية الفصل (خامسا)، عدم المطابقة مع عدم قابلية الفصل (سادسا)⁽¹⁹²⁾.

⁽¹⁹⁰⁾- نفيسة بختة وعمار عباس، مرجع سابق، ص.46-47.

⁽¹⁹¹⁾-المادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996، على ما يلي: يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة الى.

بالإضافة الى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ،إما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ، او يقرر في الحالة العكسية".

-تنص المادة 97 ، من دستور 1996، على ما يلي :"يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما".

⁽¹⁹²⁾-رشيدة العام، مرجع سابق، ص.212 .

أولاً: المطابقة الدستورية

في حالة عرض نص قانوني على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته، يستعمل عبارة المطابقة إذا كان النص المطروح أمامه جاء مطابقاً للدستور روحاً ونصاً⁽¹⁹³⁾، بالتالي يمنح الموافقة للقانون محل الرقابة ليدخل حيز التنفيذ إذا تعلق الأمر بالرقابة السابقة، أما إذا كانت الرقابة لاحقة في هذه الحالة يسمح باستمرارية تنفيذه.

في هذا الإطار يمكن للمجلس الدستوري أن يصدر قراراً أو رأياً بالنسبة للنصوص المخاطر بها فقط دون امتداد عمله لباقي النصوص، إلا أنه يمكن له أيضاً التصدي لبحث دستورية القانون بكامل نصوصه دون أن يتقيد بطلبات الجهة المخطرة أو النصوص المحددة المطعون فيها⁽¹⁹⁴⁾، هذا عكس ما أخذ به القانون الفرنسي عندما صرح المجلس الدستوري الفرنسي بمطابقة نص قانوني للدستور، فإن قرار المجلس يمنح لجميع أحكام هذا القانون بما فيها تلك الأحكام التي لم تكن محل إخطار شهادة المطابقة للدستور، لكن عندما يثبت بأن القانون المخالف للدستور فإن قرار المجلس يقصد في هذه الحالة دستورية الأحكام القانونية محل الإخطار دون غيرها⁽¹⁹⁵⁾.

إن المجلس الدستوري الجزائري أجاب بالمطابقة الدستورية في رأيه الصادر في 2000/12/26 التعلق بمراقبة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور⁽¹⁹⁶⁾.

(193) -رشيدة العام، مرجع سابق، ص. 213 .

(194) - المرجع نفسه، ص. 214.

(195) - نبالي فطة، مرجع سابق، ص. 358.

(196) -رشيدة العام ، مرجع سابق، ص. 213 .

-أنظر: رأي المجلس الدستوري رقم 11 /ر.ق.، ت.م.د/2000 مؤرخ في 6 ديسمبر 2000 المتعلق بمراقبة تتطابق تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة مع الدستور.

والرأي رقم 03/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

ثانيا: المطابقة الجزئية

يمكن للمجلس الدستوري أن يصرح أن فقرة أو جملة أو شطر جملة من مادة غير مطابقا للدستور ويقوم بإعادة صياغة نص المادة، في حين يصرح أن الأحكام غير مطابقة جزئيا للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون⁽¹⁹⁷⁾، يلجأ المجلس الدستوري إلى استعمال تقنية إعادة الصياغة التي تتمثل في إعادة كتابة الحكم بقصد إضفاء المزيد من الوضوح عليه وإزالة الغموض الذي يكتنفه وتفاذي حتمية التصريح بعدم دستورية هذا النص⁽¹⁹⁸⁾.

ثالثا: المطابقة بتحفظ

قد يلجأ المجلس الدستوري إلى استعمال وسيلة أخرى حتى لا يلغي النصوص القانونية وهي تقنية المطابقة للدستور بتحفظ⁽¹⁹⁹⁾، تسمى أيضا التحفظ في التفسير، وتعني أن المجلس الدستوري يصرح بدستورية الحكم المدروس شريطة الامتثال امتثالا صارما للتفسير الذي يدلي به ويورده في اعتبارات أو تبريرات الرأي أو القرار⁽²⁰⁰⁾، ويتضح هنا أن المجلس الدستوري يصرح بمطابقة النص المعروض عليه للدستور لكن بشرط مراعاة التحفظات التي أباها وهي تقنية يستعملها لإنقاذ النص القانوني.

(197) -نبالي فطة، مرجع سابق، ص.359 .

(198) -أنظر الرأي رقم 01/ر.ق.د/ 11 المؤرخ 06جويلية 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد

تنظيم المحكمة العليا وعمله اختصاصاتها للدستور، أحكام الفقه الدستوري، مرجع سابق.

(199) - محمد المجذوب، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة، منشورات الحلبة الحقوقية، لبنان، 2009، ص167-

168.

راجع الرأي رقم 8 /ر.ق.ع/م.د/99 ، أحكام الفقه الدستوري، مرجع سابق.

- والرأي رقم 10 /ر.ن.د/م.د/2000 ، أحكام الفقه الدستوري، مرجع نفسه، ص.22.

(200) - خالد دهينة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، م.ف.ب، عدد

14، لسنة 2006، ص.52.

رابعاً: عدم الدستورية أو المطابقة

يصرح المجلس الدستوري أن نصوص قانونية غير دستورية أو غير مطابقة للدستور في حالة عدم مطابقة النص محل الرقابة في مجمله مع أحكام الدستور، هذا ما أكدته المادة الثانية (2) من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في نصها على ما يلي: "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابقاً للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون"⁽²⁰¹⁾، وكذلك نص المادة 169 التي تنص على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداءً من يوم قرار المجلس"⁽²⁰²⁾، من خلال نص هاتين المادتين يكون المؤسس الدستوري قد حدد مصير النصوص المخالفة للدستور والتي أصدر بشأنها رأياً أو قراراً يجعلها تفقد أثرها من يوم إصدار المجلس الدستوري قراره أو رأيه⁽²⁰³⁾.

خامساً: عدم المطابقة مع قابلية الفصل

لا يطبق المجلس الدستوري الإلغاء بالضرورة على القوانين و التنظيمات محل الرقابة بأكملها، بل يمكن أن يقتصر على بعض أحكامها، بشرط أن تبقى باقي الأحكام قابلة للتطبيق دون أن يختل معناه، وبالتالي فإن الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين يتمتع بالسلطة التقديرية في إلغاء القانون والتنظيم بأكمله أو بعض من أحكامه⁽²⁰⁴⁾، فإذا صرح المجلس الدستوري أن بعض الأحكام غير دستورية إلا أنها قابلة للفصل عن باقي الأحكام، فإن النص القانوني يبقى ساري المفعول باستثناء الأحكام غير المطابقة للدستور⁽²⁰⁵⁾.

(201) -المادة 2، من ن.م.ق.ع.م.د، مرجع سابق.

(202) -المادة 169 من الدستور 1996 .

(203) -محمد المجذوب، مرجع سابق، ص.170.

-أنظر رأي رقم 13/ر.د.ع/م.د/02، أحكام الفقه الدستوري.

والقرار رقم 02/ق.أ.م.د/2000، أحكام الفقه الدستوري.

(204) -نبالي فطة، مرجع سابق، ص.359 .

(205) - المرجع نفسه، ص.360 .

إذا تعلق الأمر بالرقابة السابقة، فتصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية بعض أحكام القانون مع قابلية فصلها عن باقي الأحكام الأخرى، تسمح لرئيس الجمهورية بإصدار القانون بدون الأحكام المخالفة للدستور، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بإعادة القانون إلى البرلمان لإعادة النظر في الأحكام غير الدستورية لتصحيحها هذا ما تضمنته المادة (2) الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري في نصها على ما يلي: "غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور⁽²⁰⁶⁾."

قد صرح المجلس الدستوري في عدة آراء له بأن هناك أحكام غير مطابقة للدستور كلياً أو جزئياً، لكنها قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون محل الرقابة ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الآراء وهي:

-الرأي رقم 97/01 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

-الرأي رقم 98/ 06 المؤرخ في 19 ماي 1998 ، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور .

-الرأي رقم 01 /ر.ق.ع/م/د/04 المؤرخ في 05 فبراير 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بمراقبة مطابقة نظام الانتخابات للدستور .

-الرأي رقم 02/ر.م.د/07 مؤرخ في 23 جويلية 2007 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي التعلق بنظام الانتخابات للدستور .

(206) -المادة 20 من ن.م.ق.ع.م.د ، مرجع سابق.

-الرأي رقم 01/ر.م.د/12 مؤرخ في 08 جانفي 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. (207)

سادسا: عدم المطابقة مع عدم قابلية الفصل

إذا صرح المجلس أن الأحكام محل الإخطار، غير دستورية وغير قابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى للقانون، ففي هذه الحالة يعاد النص الى الجهة المخطرة حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽²⁰⁸⁾، ويوقف العمل به إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية أو عدم مطابقة حكم من أحكام هذه النص وذلك في إطار الرقابة السابقة مع عدم قابلية الفصل عن باقي أحكام القانون محل الرقابة، وفي هذه الحالة يتمتع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون العادي والعضوي أو يتمتع عن التصديق على المعاهدة⁽²⁰⁹⁾.

الفرع الثاني:

الأثار المترتبة عن الرقابة الدستورية

يصدر المجلس الدستوري أرائه أثناء قيامه بالرقابة القبلية على دستورية القوانين، ويصدر القرار في الحالة العكسية، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 165 من الدستور بنصها على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في

(207)-متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

www.conseil-constitutionnel.dz

(208)- دهبينة خالد، مرجع سابق، ص.51.

-تنص المادة 06 من ن.م.ق.ع.م.د، على ما يلي: "إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه و كان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة"
-تنص المادة 07 ، منه، على ما يلي: «اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم الدستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها و ترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص الى الجهة المخطرة".

(209)-نبالي فطة، مرجع سابق، ص.361 .

الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

ما يؤخذ على المؤسس الدستوري الجزائري، أنه سوى بين الرأي والقرار من حيث الإجراءات المتبعة و كذا أن كليهما واجب النشر في الجريدة الرسمية حسب نص المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽²¹⁰⁾، ويكون على المجلس ضرورة تعليل الآراء والقرارات الصادرة منه وإصدارها في مهلة لا تتعدى 20 يوم حسب المادة 167 الفقرة الأولى "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار"⁽²¹¹⁾، وتتخذ بأغلبية أعضاء المجلس الدستوري⁽²¹²⁾، و من هنا يتضح لنا أن المؤسس الدستوري أعطى للرأي نفس قيمة القرار، هذا ما تناوله الأستاذ "أحمد محيو" عندما تعرض للقيمة القانونية للرأي المجلس الدستوري واعتبر أن له نفس قيمة القرار في قوله " رأي المجلس الدستوري بعدم الدستورية ينتج آثار مساوية لآثار القرار"⁽²¹³⁾، بالتالي فهي تكتسي الطابع النهائي (أولا) ، وتتمتع بالقوة الإلزامية للكافة (ثانيا)

أولا: آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية.

تكتسي قرارات وأراء المجلس الدستوري للطابع النهائي، فهي غير قابلة لأي طعن سواء أمام أي جهة قضائية أو أمام المجلس الدستوري ذاته⁽²¹⁴⁾، وتستمد هذه الصبغة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في نص المادة 54 "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية ..."⁽²¹⁵⁾، هذا أكده المجلس الدستوري عندما أخطر لمراقبة أمر 19 جويلية 1995 المعدل لقانون الانتخابات لسنة 1989، حيث صرح بعدم دستورية اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات، علما أن المجلس الدستوري راقبه من قبل ذلك سنة 1989، وصرح بمناسبته بقوة الشيء المقضي به بقوله " قرارات

(210) -المادة 22 من ن.م.ق.ع.م.د، مرجع سابق .

(211) -المادة 167 الفقرة الأولى من دستور 28 نوفمبر 1996 .

(212) -المادة 15 من ن.م.ق.ع.م.د، مرجع سابق.

(213) -زيوي خير الدين، مرجع سابق، ص.58 .

(214) -بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص.103.

(215) -المادة 54 . من ن.م.ق.ع.م.د، مرجع سابق.

المجلس الدستوري نهائية وفورية التنفيذ وملزمة لكافة السلطات العمومية" وأضاف أن قراراته تنتج باستمرار اثرها طالما لم يعدل الدستور...⁽²¹⁶⁾، هذه الخاصية تتميز بها كذلك كل من قرارات وأراء المجلس الدستوري الفرنسي وكذا احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية⁽²¹⁷⁾.

يفهم من هذه العبارة أن أراء و قرارات المجلس الدستوري تفقد أثارها وقوتها الإلزامية، في حالة تعديل الدستور، فيمكن إذن التحايل على أراء وقرارات المجلس الدستوري للتحلل منها ومن إلزاميتها ذلك باللجوء إلى تعديل الدستور، هذا ما قامت به الحكومة الفرنسية عندما لم ترضى هذه الأخيرة بقرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 13 أوت 1993، الذي اعتبر حق اللجوء من حقوق الإنسان، وذلك تأسيسا على ديباجة دستور 1946 ، الذي يفرض على الدولة دراسة طلب اللجوء ومنح لصاحب هذا الطلب حق الإقامة المؤقتة، فقامت الحكومة الفرنسية بتحالف مع رئيس الجمهورية باستدعاء السلطة المؤسسة الفرعية وتم تعديل الدستور، إعتبر التعديل الدستوري هذا، أن حق اللجوء ليس فقط حق من حقوق الإنسان إنما هو أيضا حق للدولة، فتم بذلك التحلل من قرار المجلس الدستوري، وهو ما يثبت أنه بإمكان التصدي لقرارات المجلس الدستوري من خلال تعديل أحكام الدستور⁽²¹⁸⁾.

ثانيا: قرارات و أراء المجلس الدستوري ملزمة للكافة.

إن القرارات الصادر عن المجلس الدستوري ليس لها نفس المرتبة مع القانون، بل تحمل في طياتها الطابع التنفيذي، وبالتالي فإن إقرار المجلس عدم دستورية قانون معين، يفقد هذا النص أثره هذا ما أشارت إليه المادة 169 من الدستور "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس"⁽²¹⁹⁾، وتعد هذه النتيجة بمثابة إلغاء للقانون، وبالتالي يمكننا القول بأن القوة الإلزامية النافذة لرأي أو قرار المجلس الدستوري تبرز فعليا عند نشرها في الجريدة الرسمية و دخوله حيز التنفيذ⁽²²⁰⁾.

(216) -بيان 25 يوليو 1995 ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.53 .

(217) - رشيدة العام، مرجع سابق، ص.218.

(218) -نبالي فطة، مرجع سابق، ص. 365-366 .

(219) -نص المادة 169 من الدستور 1996 .

(220) -محمد المجذوب، مرجع سابق، ص. 172-173 .

من خلال نص المادة 169 من الدستور السالفة الذكر نلاحظ أن المؤسس الدستوري إعتبر أن النص المخالف للدستور ينتج أثاره في الفترة الممتدة من صدوره إلى غاية تاريخ إلغائه و بالتالي فإن الحل الذي اقترحه غير عادل باعتبار أن القانون ذاته دستوري لفئة من المواطنين وغير دستوري بالنسبة لفئة أخرى، حبذا لو كان هذا القرار يسري بأثر رجعي حتى يصحح الأوضاع الناتجة عن تطبيق قانون غير دستوري، ويقصد بإلزامية القرار أي أن يكون منتجا لأثاره بالنسبة للجميع وهذا ما أشار إليه نص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "أراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة"⁽²²¹⁾، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية و الحكومة إصدار نص تنظيمي يتضمن أحكام مخالفة لقرار المجلس الدستوري أو الإحتجاج في مواجهة الأفراد بنص قانوني قرر المجلس الدستوري عدم دستوريته، كما أنه لا يحق للبرلمان بغرفتيه مناقشة أو التصويت على أي نص قانوني يكون المجلس الدستوري قد أصدر فيه قرار بعدم دستوريته، فبرغم من إعتبار السلطة التشريعية معبرة عن إرادة الأمة، إلا أن أعمالها يمكن أن تكون مخالفة للدستور⁽²²²⁾

(221)-نص المادة 54 من ن.م.ق.ع.م.د، مرجع سابق.

(222)-ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص. 91 .

خلاصة الفصل الثاني

أقر دستور 1996 على للمجلس الدستوري مهام إمتدت لتشمل الرقابة على دستورية القوانين التي تأخذ نوعين من الرقابة، رقابة دستورية التي هي بدورها تنقسم إلى صنفين، وهما رقابة منصوصة صراحة في الدستور التي تخص الرقابة على المعاهدات، القوانين والتنظيمات، وأيضا الرقابة الضمنية التي لم ترد صراحة في الدستور والتي تخص التعديلات الدستورية والأوامر.

والنوع الثاني من الرقابة تتمثل في رقابة المطابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كل هذا يدخل ضمن إختصاصاته في الأوضاع العادية، أما الإختصاصات غير العادية تتمحور في الإختصاص الإستثنائي، في حالي الطوارئ والحصار، وذلك عن طريق ما يعرف بالإستشارة الخاصة، هذه الإختصاصات لا تتوقف عند هذا الحد إنما تتعدى أكثر من ذلك حيث يتولى رئيس المجلس رئاسة الدولة في حالة شغور المنصب الرئاسي.

كما يسهر المجلس الدستوري بالرقابة على الإنتخابات الوطنية، بما فيها الإنتخابات الرئاسية، الإستفتاءات الشعبية والإنتخابات البرلمانية.

كل هذه الأدوار تتخذ عن طريق إجراءات خاصة منصوصة قانونا، وعبر مراحل لا بد من إتباعها، التي تخلص في الأخير بإستصدار قرار أو إتخاذ رأي في المسألة موضوع الرقابة، الذي ينصب في قالب الإلزامية والحجية المطلقة لهذا التصرف القانوني.

تكشف لنا دراسة هذا الموضوع أن استحداث المجلس الدستوري الجزائري يعتبر خطوة هامة ودعامة أساسية لمبادئ الديمقراطية و بناء دولة القانون، إلا أن هذه التجربة تبقى حديثة العهد بالنظر إلى تاريخ إحداثها خاصة إذا ما قارنها بالتجربة الفرنسية.

إن التعديل الدستوري لسنة 1996 وسّع بشكل كبير من صلاحيات المجلس الدستوري ، وهذا يظهر من خلال اخضاع العديد من القوانين لرقابة الدستورية كالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والقوانين العادية و المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتنظيمات، كما غير من تشكيلة المجلس حيث أصبح 09 أعضاء بعدما كان يتكون من 07 أعضاء هذا، مسابرة للتغيير العضوي الطارئ على مستوى السلطة التشريعية بإحداث غرفة ثانية.

إضافة إلى الخصوصيات التي يتمتع بها المجلس الدستوري في إطار تحديد قواعد عمله بنفسه إلى جانب الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، واستبعاد كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية في وضع هذه القواعد، مما يضفي الاستقلالية لهذه المؤسسة.

لكن بالمقابل وضع المؤسس الدستوري قيود تحول دون إمكانية تدخله في ممارسة الإختصاصات المنوطة إليه، من خلال حصر الإخطار في ثلاث جهات يغلب عليها الطابع السياسي ، وكذلك التبعية الوظيفية والعضوية للسلطة التشريعية إزاء السلطة التنفيذية يؤدي إلى إمتناع رئيسي غرفتي البرلمان من إخطار المجلس الدستوري وكذا إستبعاد السلطة القضائية من حق الإخطار باعتبارها الجهة الأكثر احتكاك بالقوانين .

كما نلاحظ أن في تشكيلة المجلس هناك تباين بين السلطات التمثيلية و استحواد السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية في التشكيلة الذي يعين رئيس المجلس، مما يحد من الإستقلالية وهذا الإمتياز يمكنه من الضغط على باقي الأعضاء.

تظهر أهمية البحث عن الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في معرفة الدور الذي يلعبه باعتباره المؤسسة التي حولها الدستور مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد طبيعة هذا الجهاز.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين لا يزال محدود جداً، هذا راجع إلى أن النظام المحدد لقواعد عمله ليست منظمة بصفة دقيقة بالمبادئ الدستورية ، وافتقار اجراءات الرقابة للضمانات المألوفة في الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية.

بالنسبة للعضوية في المجلس الدستوري تخضع للاعتبارات الشخصية سواء المعينة أو المنتخبة، فلا وجود لشروط تحدد العضوية في المجلس، لأن هذه الشروط تحدد مدى نجاعة عمل المجلس في إطار اختصاصاته، كما تتمتع السلطات بالاستقلالية في تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة، و كذلك إن تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية قد يجعل رئيس المجلس يميل أكثر الى رغبة رئيس الجمهورية.

إن المجلس الدستوري لا يمكن له أن يباشر اختصاصه من تلقاء نفسه، فهذا محدد بإجراء الإخطار والمحدد قانون بثلاثة جهات، هذا يعتبر تدعيماً للسلطة المركزية و أنها الجهة التي تعد مشاريع القوانين فكيف يمكن أن تخطر نفسها بنفسها و كيف تراقب نفسها بنفسها .

كما يلاحظ أن هناك تباين في نوع الرقابة التي يتخذها في مجال النص موضوع الإخطار، وباستقراءنا للنصوص الدستورية يتبين أن هناك خلط بين الرقابتين على نص واحد ويظهر ذلك من خلال الرقابة التي تمارس على القوانين العضوية فتارة يخضعها لرقابة المطابقة (الاجبارية) حسب المادة 123 من الدستور وتارة أخرى يخضعها لرقابة الدستورية (الاختيارية) حسب المادة 165 منه، ولا وجود لمعيار معين يتخذه في نوع الرقابة التي يفرضها و الإبهام الذي يشكل محل التأويل فيما يخص الرقابة على المعاهدات و استبعاد نوع منها من الرقابة فهي مستبعدة أيضا من السمو على القانون.

كذلك لم يحدد المؤسس الدستوري آثار المعاهدات غير الدستورية كما فعل بالنسبة للنصوص التشريعية و التنظيمية التي تفقد أثرها من يوم قرار المجلس الدستوري ، وكيف يتم تعديل القوانين لتتلاءم مع المعاهدات المصادق عليها وهي مخالفة للدستور.

يبت المجلس الدستوري في كافة المجالات التي تندرج ضمن صلاحيته بآراء و قرارات كاشفة فهي تعلن عن دستورية أو عدم الدستورية أو مطابقة أو عدم مطابقة الأحكام المعروضة عليه فهي تحوز للقوة الشيء المقضي فيه و بتالي فهي غير قابلة لأي طعن بما في ذلك إعادة النظر ما عدا حالة طلب

تصحيح خطأ مادي، إن إضفاء الصيغة النهائية على هذه الآراء و القرارات في أول وأخر جلسة يتنافى مع مبدأ الجلسات العادلة.

وفي الأخير نقدم مجموعة من الإقتراحات لتفعيل المركز القانوني لهذا الجهاز وهي:

- من الأجر إعادة النظر في المنظومة القانونية الضابطة لمجال الرقابة الدستورية

- وكذلك تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري من أجل إضفاء الفعالية على إختصاصاته

-لابد من توسيع جهات الإخطار لتشمل الوزير الأول باعتباره الجهة المكلفة بتقديم مشروع القانون وبما أن وجوده يدعم مركز رئيس الجمهورية، فهذا يخفف من عبء الالتزامات الملقاة على عاتق هذا الأخير، وأيضا توسيع حق الإخطار إلى ممثلي الشعب على مستوى البرلمان كما هو مقترح في التعديل الدستوري الحالي،

- وتوسيع آجال الفصل في موضوع الإخطار لتفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين

- ضرورة إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة تتوفر على شروط تضمن إستقلاليتها لجعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا: الكتب

- 1- إدريس بوكرا، تطور المؤسسات في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق ، والنصوص الرسمية ، القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.
- 2- إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري، بين النص والاجتهاد والفقہ المقارن، الجزء الأول، د.د.ن، لبنان، 2007.
- 3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 4- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العلاقة الوضعية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 5- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 6- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.
- 7- رشيدة العام، المجلس الدستوري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
- 8- صالح بلحاج، المؤسسة السياسية و القانون الدستور في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2010.
- 9- علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والانظمة الدستورية العربية و الاجنبية ،دراسة مقارنة ، مطبعة الشعاع ،د.ب.ن، 2001.
- 10- فوزي أصدیق، الوافي في شرح القانون الدستوري ،النظرية العامة للدساتير ،الجزء الثاني ،ديوان ال

مطبوعات الجامعة، الجزائر، 1994.

11- **فريد علوش**، آليات حماية القاعد القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010.

12- **محفوظ لعشب**، التجربة الدستورية في الجزائر، د.د.ن، الجزائر، 2001.

13- **محمد المجذوب**، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية و السياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

14- **محمد رفعت عبد الوهاب**، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

15- **نزيه رعد**، القانون الدستوري، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

16- **هنري رسيون**، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والذكرات:

أ- أطروحة الدكتوراه:

1- **رابحي أحسن**، مبدئى المعايير القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006/2005.

2- **لوناسي جقيقة**، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.

3- **نبالي فطة**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب- رسالة الماجستير:

- 1- **بلمهدي ابراهيم**، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.
- 2- **جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة على دستوري القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.
- 3- **حساني محمد منير**، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
- 4- **ديباش سهيلة**، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 5- **زويوي خير الدين**، ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانون الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 6- **قاوي ابراهيم**، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 7- **مختاري عبد الكريم**، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2004.

ج-مذكرات الليسانس:

- 1- **بوطيبة ابتسام ومرابط هدى**، تطور عمل المجلس الدستوري في ظل النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى يومنا هذا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، لسنة 2007-2008.

- 1- **سقلاب فريدة وأخريات**، الرقابة على دستورية القوانين بين الفعالية والضمان، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002.
- 2- **فراح محمد وآخرون**، المجلس الدستوري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007-2008.
- 3- **هارون عبد الغاني وآخرون**، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2012-2013.

ثالثا: المقالات:

- 1- **بجاوي محمد**، المجلس الدستوري، صلاحيات وانجازات وآفاق، م.ف.ب.، العدد 05، لسنة 2004، ص.ص. 35-41.
- 2- **بنزاغو نزيهة**، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، م.ف.ب.، العدد 25، لسنة 2010، ص.ص. 49-144.
- 3- **خالد دهينة**، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستورية، م.ف.ب.، عدد 14، لسنة 2006، ص.ص. 42-54.
- 4- **خرباش عقيلة**، دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، م.ا.ب.ق.، العدد 02، لسنة 2010، ص.ص. 39-51.
- 5- **زريبي نذير**، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، م.ف.ب.، العدد 11، لسنة 2006، ص.ص. 87-103.
- 6- **زريبي نذير**، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، م.ف.ب.، العدد 12، لسنة 2006، ص.ص. 71-83.
- 7- **شربال عبد القادر**، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، م.ف.ب.، العدد 12، 2006، ص.ص. 85-106.

8-علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، م.ف.ب، العدد 05، لسنة 2014، ص.ص. 54-71.

9-فريد علواش، المجلس الدستوري: التنظيم والاختصاصات"، م.م.ق، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2010، ص.ص. 108-118.

10-مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين: النموذج الجزائري، م.ف.ب، العدد 09، لسنة 2005، ص.ص. 17-38.

11-نفيسة بختة وعمار عباس، تأثير النظام الاجرائي على رقابة المجلس الدستوري، م.ف.ب، العدد 21، لسنة 2008، ص.ص. 41-60.

رابعاً: المداخلات:

1- مختاري عبد الكريم، المجلس الدستوري وإصلاح النظام الإنتخابي الجزائري: محكمة دستورية أو حكم دستوري، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي الجزائري-الضرورات والآليات-، جامعة جيجل، كلية الحقوق، يومي 08 و09 ديسمبر 2010 (غير منشورة).

2- مسراتي سليمة، الإستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري، آلية ديموقراطية أم شكلية فقط، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البلدية، يومي 18 و19 ديسمبر 2012.

خامساً: النصوص القانونية:

أ-النصوص التأسيسية:

1-الأمر الرئاسي رقم 63-10، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2- الامر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن نص الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ 28 فيفري 1989، المتضمن نص الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد9، الصادر في 01 مارس 1989.

4- المرسوم الرئاسي 96-432، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

ب- المعاهدات الدولية

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969، المنظمة إليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في أكتوبر 1987، ج.ر.ج.د.ش، العدد 42، المؤرخة في 14 أكتوبر 1987.

ت- النصوص التشريعية:

القوانين العضوية :

- 1- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37، الصادر في 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جوان 2011، ج.ر.ج.د.ش، العدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011.
- 2- القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، الصادر في 08 مارس 1999.
- 3- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2010.
- 4- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الاحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخ 15 جانفي 2012.

ث- الاوامر :

الامر رقم 11-01، المؤرخ في 11 فيفري 2001، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 12، الصادر في 23 فيفري 2011.

ج- النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم الرئاسي رقم 89-43، مؤرخ في 4 أبريل 1989 متعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

2-مرسوم رئاسي رقم 89-، 143 مؤرخ في 07 أوت 1989 والمتضمن المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض أعضائه ، الجريدة الرسمية رقم 32.

3-مرسوم رئاسي، مؤرخ في 20 مارس 1995 يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 18، مؤرخ في 05 أبريل 1995، ص.19.

4-مرسوم رئاسي رقم 98-126، مؤرخ في 21 أبريل 1998، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 25.

5-مرسوم رئاسي رقم 99-239، مؤرخ 27 أكتوبر 1999، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44، مؤرخ 10 أبريل 1989، يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية ، ج.ر، رقم 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

2- الأنظمة

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،جريدة رسمية ،العدد 26، الصادر في 03 ماي 2012 ،ص.04.

سادسا: آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري:

1- الآراء:

1-الرأي رقم 1 /ر.ع.ق.ع/م.د، في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 حول

تطابق مع الدستور الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

2- رأي رقم 6 /ر.ق.ع.م/د/98، مؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة تطابق القانون

العضوي المتعلق باختصاصات و تنظيم وسير مجلس الدولة مع الدستور.

المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

3-الرأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99 مؤرخ في 21 فيفري 1999 المتعلق بمراقبة تطابق القانون العضوي الحدد لتنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوطنية بين غرفتي البرلمان و الحكومة مع الدستور .

المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

4-الرأي رقم 10/ر.ق.د/م.د/2000 مؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بمراقبة تطابق تعديل

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور .

المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

5-الرأي رقم 11/ر.ق.د/م.د/2000 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000 المتعلق بمراقبة تطابق تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة مع الدستور .

التوفر على الموقع الإلكتروني: www.coseil-constitutionnel.dz

6-الرأي رقم 13/ر.م.ع/م.د/02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2002 المتعلق بتطابق القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مع الدستور

9-الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/04 المؤرخ في 05 فيفري 2004 المتعلق بمراقبة تطابق القانون العضوي المعدل والتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والتضمن القانون العضوي التعلق بنظام الانتخابات مع الدستور .

التوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

7-الرأي رقم 02/ر.م.د/07 مؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والتمم للأمر 97-07 الموافق 06 مارس 1997 التضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

8-الرأي رقم 01/ر.م.د/11 مؤرخ في 06 جويلية 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعمله واختصاصاتها للدستور .

المتوفر على الالكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

9-الرأي رقم 02/ر.م.د/مؤرخ في 8جانفي2012يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

التوفر على الموقع الالكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

2-القرارات

1-القرار رقم 02/ق.د.م.د/د.89مؤرخ في 30أوت 1989يتعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان.

2-القرار رقم 02/ق.أ.م.د/د.2000مؤرخ في 27فيفري 2000،يتعلق بمراقبة مدى دستورية الأمر 97-15الحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

سابعا: بيانات المجلس الدستوري الجزائري

- بيان 25 يوليو1995، أحكام الفقه الدستوري الجزائري.

المتوفرعلى الموقع www.cnseil-constitutionnel.dz.

بالغة الأجنبية:

I : les ouvrages :

1-DOMINIQUE Rousseau, droit cotentieux, 3^{ème} édition, Montchrestien, paris 1992.

II :Article périodique

1-BEKHECHI Mohammed Abdelwahab, Remarque sur l'évolution du droit constitutionnel Algérien de l'indépendance à la révision constitutionnel de 1996.

2-GEORGE VIEDEL-« Excès de pouvoir législatif et excès de pouvoir administratif »4

L'article disponible en :

<http://www.coseilconstitutionnel.fr/cahier/ccl/cclved.htm>

3–**VILLIERS Michel**, Dictionnaire du droit constitutionnel, 3^{ème} edition, Dalloz, paris, 2002.

III : les textes juridiques

Constitution française :

La constitution française de 1958 ,modifie et complété ,in site :www.légifrance.fr, consulté : 01mars 2013

Les sites internet :

1–le conseil constitutionnel :<http://www.conseilconstitutionnel.dz>.

2–le journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire :<http://www.jradp.dz>.

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

الصفحة

01.....	مقدمة.....
04.....	الفصل الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري.....
05.....	المبحث الأول: تأسيس المجلس الدستوري.....
06.....	المطلب الأول: نشأة المجلس الدستوري ومراحل تطوره.....
06.....	الفرع الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري وأهدافه.....
08.....	أولاً: أسباب نشأة المجلس الدستوري.....
08.....	أ: الأسباب التاريخية.....
08.....	ب: الأسباب القانونية.....
09.....	ثانياً: الهدف من نشأة المجلس الدستوري.....
09.....	الفرع الثاني: مراحل تطور المجلس الدستوري في الجزائر.....
10.....	أولاً: مرحلة تبني الجزائر نظام الحزب الواحد.....
10.....	أ: في دستور 1963.....
10.....	ب: في دستور 1976.....
11.....	ثانياً: مرحلة تبني الجزائر نظام التعددية الحزبية.....
11.....	أ: في دستور 1989.....

- ب: في دستور 1996.....12.....
- المطلب الثاني: مدى استقلالية المجلس الدستوري.....12.....
- الفرع الأول: الضمانات المقررة لإستقلالية المجلس الدستوري.....13.....
- أولاً: الجمع بين تقنيتي التعيين والانتخاب العضوية في المجلس في المجلس الدستوري.....13.....
- أ: مدة ولاية العضوية في المجلس.....14.....
- ب: قابلية التجديد النصفى للأعضاء.....14.....
- ثانياً: استقلالية المجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي15.....
- أ: إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف15.....
- ب: إستقلالية الهياكل الإدارية للمجلس.....16.....
- 1 : الأمانة العامة16.....
- 2 : مديرية الدراسات والبحوث.....16.....
- ثالثاً: خضوع أعضاء المجلس الدستوري للالتزامات التي يحدونها.....16.....
- أ: واجب التحفظ.....16.....
- ب: نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس.....17.....
- الفرع الثاني: تأثير التشكيلة السياسية على المجلس الدستوري18.....
- أولاً: اختلال التوازن بين السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري.....18.....
- أ: الإمتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري.....18.....
- 1: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري.....19.....
- 2: إختيار رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر.....19.....

- 3: الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري.....20
- ب: تأثير هيمنة رئيس الجمهورية على السلطتين التشريعية والقضائية20
- 1: الاعتماد في التعيين على الاعتبار الشخصي بدل المكافئة.....20
- 2: الارتباط الوظيفي والعضوي للممثل السلطة التشريعية برئيس الجمهورية.....21
- 3: تبعية ممثل السلطة القضائية لرئيس الجمهورية.....21
- ثانيا: محدودية مدة الهدة في ضمان حياد الأعضاء.....22
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.....23
- المطلب الأول: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري.....24
- الفرع الأول: أثر العضوية في المجلس الدستوري على تحديد طبيعته.....25
- أولا: بالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري25
- ثانيا: بالنسبة لمدة العهدة في المجلس (تتنافى مع وظيفه القاضي).....25
- الفرع الثاني: دور إجراءات عمل المجلس الدستوري في تحديد طبيعته.....26
- أولا: بالنسبة لإجراء الإخطار.....26
- أ: إنتفاء صفة المصلحة في الإخطار.....27
- ب: رسالة الإخطار.....27
- ثانيا: سرية مداولات المجلس الدستوري.....28
- ثالثا: إلزامية نشر آراء وقرارات المجلس الدستوري.....28
- الفرع الثالث: تأثير عمل المجلس الدستوري في تحديد طبيعته.....28
- أولا: دور المجلس الدستوري في مجال الإنتخابات29

- أ: بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....29
- ب: بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الامة29
- ج: بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية.....29
- ثانيا: دور المجلس الدستوري كسلطة دستورية.....30
- المطلب الثاني :الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري.....31
- الفرع الأول: التقنيات القضائية الشكلية.....31
- أولاً: معيار شكل الرأي او القرار32
- أ: تأشيرات الرأي او القرار32
- ب: اعتبارات الرأي او القرار.....33
- ج: منطوق الرأي او القرار.....33
- ثانيا: الصبغة النهائية والقوة الالزامية لآراء وقرارات المجلس الدستوري.....33
- أ: الصبغة النهائية لقرارات المجلس الدستوري.....33
- ب: القوة الالزامية لقرارات آراء المجلس الدستوري34
- الفرع الثاني: التقنيات القضائية الموضوعية.....34
- أولاً: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية.....35
- ثانيا: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية.....35
- خلاصة الفصل الأول.....36
- الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.....37**
- المبحث الأول: مراقبة مدى دستورية و مطابقة القوانين للدستور.....38

- المطلب الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية 38
- الفرع الأول: رقابة الدستورية..... 39
- أولاً: الرقابة المنصوص صراحة في الدستور..... 39
- أ: الرقابة على المعاهدات الدولية..... 40
- 1: المعاهدات الدولية التي تشكل محلاً للرقابة الدستورية..... 40
- 2: مصير المعاهدات الدولية التي أخضعت للرقابة..... 42
- ب: الرقابة على القوانين..... 43
- ج: الرقابة على التنظيمات..... 44
- 1: تحديد التنظيم الخاضع للرقابة الدستورية..... 44
- 2: إمكانية إفلات المراسم الرئاسية من رقابة المجلس الدستوري..... 45
- ثانياً: الرقابة الدستورية الضمنية..... 46
- أ: رقابة المجلس الدستوري على التعديل الدستوري..... 46
- 1: التعديل الدستوري وفقاً للإجراءات الاستفتاء..... 47
- 2: التعديل الدستوري وفق إجراءات خاصة..... 47
- ب: رقابة المجلس الدستوري على الأوامر..... 48
- الفرع الثاني: رقابة المطابقة..... 49
- أولاً: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية..... 49
- أ: تشديد المجلس الدستوري رقابته على القوانين العضوية..... 50
- ب: مصير القوانين العضوية غير المطابق للدستور..... 50

- ثانيا: إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة.....51
- أ: تشديد رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.....51
- ب: مصير النظام الداخلي للبرلمان الغير المطابق للدستور.....52
- المطلب الثاني: الإختصاصات الإستثنائية للمجلس الدستوري.....52
- الفرع الأول: الدور الإستشاري للمجلس الدستوري.....53
- أولاً: حالات الاستشارة.....53
- أ: دور المجلس الدستوري في إقرار الحالة الاستثنائية.....53
- ب: الإستشارة الخاصة.....54
- ثانيا: إستشارة المجلس في حالة الطوارئ و الحصار.....54
- ثالثاً: تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة.....54
- الفرع الثاني: المجلس الدستوري كمحكمة إنتخابية.....55
- أولاً: إنتخاب رئيس الجمهورية.....55
- أ: تلقي طلبات الترشح و الفصل فيها.....55
- ب: تلقي الطعون و الفصل فيها.....57
- ج: إعلان النتائج النهائية.....58
- ثانيا: الرقابة على الإستفتاء.....59
- أ: تلقي المحاضر.....59
- ب: تلقي الطعون و الفصل فيها.....59
- ج: إعلان النتائج النهائية.....60

- 60.....ثالثا: الرقابة على الانتخابات التشريعية
- 61.....أ: تلقي المحاضر
- 61.....ب: تلقي الطعون و الفصل فيها
- 63.....المبحث الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري وآثار الرقابة
- 63.....المطلب الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري و القيود الواردة عليها
- 63.....الفرع الأول: مناهج عمل المجلس الدستوري
- 64.....أولاً: الإخطار
- 64.....أ: صلاحيات الإخطار
- 65.....ب: مجالات الإخطار
- 65.....ثانياً: الإجتماعات
- 65.....أ: نظام المداولات
- 66.....ب: مدة المداولة
- 66.....ثالثاً: التحقيق
- 66.....أ: تعيين مقرر أو مقررين
- 66.....ب: إعداد تقرير
- 67.....الفرع الثاني: القيود المعرقة لعمل المجلس الدستوري
- 67.....أولاً: عدم فعالية إجراء الإخطار
- 67.....أ: محدودية جهة الإخطار
- 67.....ب: عدم تسبب رسالة الإخطار

68.....	ثانيا: قصور إجراء التحقيق.....
68.....	أ: تأثير المدة الزمنية للتحقيق عمل المجلس الدستوري.....
68.....	ب: انعدام الصفة الوجيهة في إجراءات التحقيق.....
69.....	المطلب الثاني: تقنيات الرقابة الدستورية وآثارها القانونية.....
69.....	الفرع الأول: تقنيات المراقبة.....
70.....	أولا: المطابقة الدستورية.....
71.....	ثانيا: المطابقة الجزئية.....
71.....	ثالثا: المطابقة بتحفظ.....
72.....	رابعا: عدم الدستورية أو المطابقة.....
72.....	خامسا: عدم المطابقة مع قابلية الفصل.....
74.....	سادسا: عدم المطابقة مع عدم قابلية الفصل.....
74.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الرقابة الدستورية.....
75.....	أولا: آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية.....
76.....	ثانيا: آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة للكافة.....
78.....	خلاصة الفصل الثاني.....
79.....	خاتمة.....
82.....	قائمة المراجع.....
92.....	فهرس المحتويات.....